

لِبَابُ الْقَرْوَضِ وَأَدْلَهُ تَحْرِيمَه

الْمُسَنَّادُ لِكَنزِ

رَفِيقُ يُونَسَ الْمَصْرِي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَأَدْلَلُهُ تَحْرِيْمَهُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

خواصه و اسلوبی

لِبَابُ الْقَوْضَى
وَأَدْلَهُ تَحْرِيمَهُ

ابن سناز الكندي

رفيق يونس المصري

دار المكتبة

الطبعة الثانية

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي
شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو
الترجمة أو التسجيل المرئي والسمعي أو الاحتفاظ
بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن
مكتوب من دار المكتبي بدمشق .

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
من ب 31426 هاتف 2248433 فاكس 2248432
e-mail: almaktabi@mail.sy

دار المكتبي
الطباعة والنشر والتوزيع
www.almaktabi.com

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين ، والصلوة
والسلام على سيد المرسلين ، وبعد :

فأرجو من القارئ ألا يستغرب إفراد بحثٍ للكلام عن ربا القروض
وحده ، دون ربا البيوع الذي ملئت به وبالخلاف حوله كتب الفقهاء
القديم والحديث . ذلك بأن هناك من يشكك أو يشكك لا في حرمة ربا
القرض إذا كان إنتاجياً أو تجاريًّا فحسب ، بل في حرمة ربا القرض
أصلاً ، سواءً كان استهلاكيًّا أم إنتاجياً . وسنطرح هذه الشكوك أو
الشبهات التي عرضت للبعض مع أول فصل من فصول هذا البحث ،
فلا داعي هنا إذن للبسط والتوضيح .

يتألف هذا البحث من تمهيد في تعاريف الربا وثلاثة فصول ،
خصص أولها لأدلة تحريم ربا القرض ، وثانيها لأدلة تحريم ربا القرض
الإنتاجي أو التجاري ، وثالثها للسُّفْتَجَة ، وهي القرض الذي يسدد في
بلد آخر . وعلى هذا فالجامع بين الفصول الثلاثة هو الحديث عن ربا
القرض لغير . ولم أتكلم عن ربا البيوع إلا بالقدر اللازم لفهم ربا
القروض .

وكتبت الفصل الثالث عن السُّفْتَجَة عندما قرأت كلام بعض الفقهاء
عنها ، بأنها قرض فيه مصلحة أو منفعة لكل من المقرض والمقترض ،
ولو كانت هذه المنفعة مشروطة أو متعاقداً عليها ، فخشيت أن تكون

هناك قروض معاوضة إلى جانب قروض الإحسان ، ونحن عنها غافلون ، ولمنافعها مفوتون . ولا أبالغ إذا قلت إن بعض عبارات الفقهاء في السُّفْتَجَةَ كادت تومئ لِي بجواز ربا القرض . فبحثت المسألة حتى توصلت إلى أن ربا القرض لا يجوز ، وأن السُّفْتَجَةَ لا تصلح حجة لجوازه .

أما الفصل الثاني عن قروض الإنتاج والتجارة ، فقد كتبه لما عرضت لي شبهات ، وووجدت أن ما كتب في الموضوع لم يكن كافياً لرد الطمأنينة إلى قلبي حول حرمة الربا في هذا النوع من القروض ، فخلصت من بحثها إلى أن محاولة استباحة الربا على هذه القروض محاولة يائسة محكوم عليها بالفشل ، مهما تكررت ، فالآحاديث الصحيحة الثابتة تردها ولا تفتح لها منفذأ .

أما الفصل الأول الذي كتبته مؤخراً عن أدلة تحريم ربا القرض ، فذلك لما رأيت أن بعض الناس يتشككون في حرمة ربا القرض أصلاً ، بدعيٍ أن ليس هناك نص صريح فيها ثابت في الكتاب ولا السنة . هذا مع أنني في السابق لم يخطر لي ذلك على بال ، لأنني كنتأشعر كثيير من الناس أنه إذا كان ثمة ربا محرم ، فلا ريب أنه يعني أولاً وقبل كل شيء ربا القرض . ومع ذلك فقد جاريٌ هؤلاء القوم في شكوكهم ، وقلت في نفسي لعلي على خطأ ، وهم على صواب . وعانياً من القلق أياماً ، متذكرةً ومفكراً ، حتى كُشفت الغمة ، وزاح عنِي الهم ، وأدركت بيقين أن أحاديث الأصناف الستة التي يظنها الكثيرون أنها أحاديث في حرمة ربا البيوع ، إنما هي أحاديث ترمي أصلاً إلى حرمة ربا القروض ، وهي العمدة القوية الثابتة في هذا الباب ، فهيا ندخل في البرهان على ذلك بلا إبطاء ، عسى أن تنتفع أنت كما انتفعت أنا . ومع ذلك فقد يبقى بعضهم على شك إلا أن يدخل ميدان البحث العلمي

بنفسه ، فربما كانت فكرة الباحث أغلى على نفسه وأعز من فكرة غيره ، حتى ولو لم يصل إلا لما وصل إليه سابقه ، وقرأه عنده .
ولايسعني في نهاية هذه المقدمة إلا أن أشكر المحكمين العلميين اللذين تكرما بتحكيم البحث ، وإبداء تقديرهما وملاحظاتهما الطيبة على الصيغة الأولى المقدمة بتاريخ ١٤٠٧/٦/٦ الموافق ١٩٨٧/٢/٤ . وكذلك أشكر اللجنة العلمية للمركز حسن المتابعة والاهتمام والتشجيع ، والله الموفق .

* * *

تمهيد

تعريف الربا

ربا الفضل :

هو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين على الآخر ، إذا كانت المبادلة فورية ، أي يتم فيها تقابل البدلين في المجلس « يدأ بيد » ، « هاء وهاء » ، « عيناً بعين »^(١) حسب عبارات الحديث النبوى .

مثال : ١٠٠ غرام ذهب معجلة بـ ١٠١ غرام ذهب معجلة ، فالغرام الواحد هنا ربا فضل .

قد يقال : ما فائدة مبادلة الذهب بالذهب بالتساوي ، كما أمر الشارع ؟ الجواب أن هناك فائدة تظهر في مبادلة عملة ذهبية بعملة ذهبية أخرى ، كأن يرغب أحد المتبادلين في شراء عملة الآخر ، لأنه يريد السفر إلى بلاده .

مثال آخر : ١٠ كغ تمر معجلة بـ ١١ كغ تمر معجلة ، فالكيلو غرام الواحد هنا ربا فضل .

قد يقال : ما فائدة مبادلة تمر بتمر مع التساوي ، كما أمر الشارع ؟

(١) يحيى التوسي . صحيح مسلم بشرح التوسي ، بتحقيق عبد الله أحمد أبو زينة ، ج ٤
القاهرة : كتاب الشعب . د . ت) ، ٩٨ .

الجواب أن هناك فائدة تظهر في مبادلة تمر بلد بتمرة بلد آخر ، لاختلاف اللون أو الطعم ، فإذا كان التمران من جودة واحدة ، أي قيمة واحدة ، كان البذلان متساوين وزناً . فإذا اختلفت الجودة أو القيمة ، وجب أيضاً التساوي بالوزن وكان صاحب الجيد مُحسناً إلى صاحب الرديء ، أو لجأ المتبادلان إلى توسيط النقود أو أي مال آخر ، كالقمح ، فيباع التمر الجيد بالقمح ، ثم يشتري القمح التمر الرديء .

هذا وقد ورد لفظ « الفضل » في الحديث النبوى ، كقوله ﷺ « الدينارٌ بالدينارٍ لا فضلَ بينهما ، والدرهمُ بالدرهمِ لا فضلَ بينهما » (جامع الأصول ١ / ٥٥٢) .

ربا النساء :

هو فضل الحلول على الأجل ، أو فضل المعجل على المؤجل ، أو الناجز على الغائب ، أو العين على الدين .

مثال : ١٠٠ غ ذهب معجلة بـ ١٠٠ غ ذهب مؤجلة . نعم الوزنان متساويان ، ولكن أحدهما معجل والأخر مؤجل ، ومعلوم أن المعجل خير من المؤجل . فمن يقبض المعجل يُرثي على من يقبض المؤجل ، وهذا الربا لا يسمى ربا فضل ، لعدم وجود زيادة في الوزن ، بل يسمى ربا نساء ، لوجود الأجل الذي لحق بأحد البذلين .

ولا ينطبق ربا النساء في مبادلة المتجانسين فقط ، كالذهب بالذهب ، بل يشمل أيضاً مبادلة المتقاربين ، كالذهب بالفضة ، أو القمح بالتمرة ، فهاهنا أيضاً النساء ربا لا يجوز ، لما في ذلك من شبهة القرض ، فإذا جاز التفاضل بين الصنفين المتقاربين ، فقد يزداد في هذا التفاضل لأجل النساء ، ويمكن أن يلجم الناس إلى عقد قروض بالذهب

تُرَدُّ بالفضة ، أو بالعكس ، فكل منهما نقد يقوم مقام الآخر ، وسيأتي مزيد تفصيل لهذا الموضوع .

وقد ورد لفظ « النساء » في الحديث : قال ﷺ : « إن كان (الصرف) يداً بيد فلا بأس ، وإن كان نسأة فلا يصلح »^(١) . كما ورد فيه لفظ « النسيئة » وهو بمعناه ، أو « الغائب » أو « الکالىء » أو « الدَّيْن » .

ربا النسيئة :

ويطلق عليه ربا القرض ، أو ربا الدين ، أو ربا الجاهلية ، أو الربا المحرم لذاته ، أي المحرم تحريم مقاصد ، بخلاف ربا الفضل وربا النساء ، فتحريمها تحريم وسائل ، أي لسد الذريعة إلى ربا القرض . وربا النسيئة هو الزيادة في أحد البدلين المتجلانسين على الآخر ، وتتحقق هذه الزيادة البدل المؤجل ، وعليه فإن ربا النسيئة يجتمع فيه ربا الفضل وربا النساء .

ويمكن تعريفه بصورة أخرى ، هي الزيادة على رأس مال أي قرض ، وهي حرام إذا شرطت ، وحلال إذا لم تشرط .

مثال : ١٠٠ غ ذهب معجلة بـ ١٠٥ غ ذهب مؤجلة ، ١٠٠ ريال معجلة بـ ١٠٥ ريالات مؤجلة . فهاهنا فضل بمقدار ٥ في البدل المؤجل .

* * *

(١) صحيح البخاري ٣/٧٢.

የዚህ የዕለታዊ ስምምነት በመሆኑ እንደሆነ የሚያስረዳ ይችላል፡፡

(1) ፳፻፲፭-፳፻፲፮ ዓ.ም. ቀን መሠረት ስምምነት የዚህ አዋጅ የሚያስቀርብ ይችላል

ପ୍ରକାଶକ

የትና ተስፋ እና ስርጓዣ የሚያስፈልግ የሚከተሉ የሚያስፈልግ የሚያስፈልግ የሚያስፈልግ

دیکشنری اسلام

ଶ୍ରୀ କୃତ୍ୟାନ୍ତ ପାଦମଣି

၁၇၆

وكذلك السنة النبوية الشريفة ، زعموا أن ليس فيها ذكر صريح لحرم القرض بربا ، سوى ما ذكر من أن « كل قرض جر منفعة فهو ربا » ، ولم يثبت^(١) .

وقد اتجه بعض العلماء ، كالجصاص (المتوفى سنة ٣٧٠ هـ) في أحكام القرآن ، وابن رشد (المتوفى ٥٩٥ هـ) في بداية المجتهد ، والسياغي (١١٨٠-١٢٢١ هـ) في الروض النصير^(٢) ، وأبو زهرة في بحوث في الربا ، ومحمد زكي عبد البر في الربا^(٣) ، إلى تقسيم الربا إلى ربا قروض وربا بيوغ ، وإلى تقسيم ربا البيوع إلى ربا فضل وربا نساء . وأحاديث ربا البيوع أحاديث صحيحة ثابتة في الصحيحين وغيرهما . ولكنها تبدو للبعض أنها لا تطبق على ربا القروض .

تعالى في السورة نفسها الآية ٢٨٠ **﴿ذو عُشرة﴾** ، يعني المقترض المُعسر .

(١) مالك بن أنس ، الموطأ ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ج ٢ ، (القاهرة : مكتبة البابي الحليبي ، د. ت) ٦٨١ و ٦٨٢ ، وعبد الله بن أبي شيبة ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، ط ٢ ، ج ٦ (بومباي ، الدار السلفية ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م) ١٨٠ ، وأبو بكر عبد الرزاق ، مصنف عبد الرزاق ، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ٢ ، ج ٨ (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) ١٤٧-١٤٥ ، وأحمد البيهقي ، سنن البيهقي ، ج ٥ ، (بيروت ، دار الفكر ، د. ت) ٣٤٩-٣٥٠ ، ومحمد الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٥ (القاهرة : مكتبة البابي الحليبي ، د. ت) ٢٦٢ .

(٢) أحمد الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ١ (بيروت : دار الفكر ، د. ت) ٤٦٥ ، ومحمد بن رشد الحفيظ ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ج ٢ ، (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، د. ت) ١٢٨-١٢٧ ، والحسين السياغي ، الروض النصير ، ط ٢ ، ج ٣ ، (الطائف : مكتبة المؤيد ، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م) ٤٤٩-٤٥٠ .

(٣) محمد أبو زهرة ، بحوث في الربا ، (القاهرة : دار الفكر العربي ، د. ت) ٢٤-٢٣ ، ومحمد زكي عبد البر ، الربا وأكل المال بالباطل ، (الكويت : دار القلم ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) ١٢ .

فالذهب بالذهب ، أو القمح بالقمح . . . يجب بحسب الحديث أن يتم مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يدأ بيد . وهذا الشرط الأخير (يدأ بيد) ينبيء عن أن الحديث متعلق بربا البيوع لا بربا القروض . وثمة دليل آخر على ذلك في الحديث نفسه ، إذ ورد في آخراه « فإذا اختلفت الأصناف فباعوا كيف شئتم » ، فقوله « بيعوا » هو الدليل الآخر .

أما حديث الشيوخين « إنما الربا في النسيئة » أو « لا ربا إلا في النسيئة »^(١) . فقالوا : هو حديث في ربا البيوع ، وليس فيه دليل على أن النسيئة ربا القرض ، بل ذكر الشرح أن معنى النسيئة « التأخير » ، وربا القرض فيه زيادة وتأخير (أو تأجيل) .

وأما تفريق بعض الكتاب بين « النسيئة » و « النساء » من حيث الاصطلاح ، بحيث تكون النسيئة زيادة وتأخيراً فتنطبق على ربا القرض والنساء تأخيراً بلا زيادة فينطبق على البيع ، فليس فيه دليل شرعي واضح صريح .

ولاشك أن السنة تفسير للقرآن وبيان ، إلا أنه ليس فيها كذلك بزعمهم ما يدل على حرمة ربا القرض ، فليس فيها نص مثل : « لا تقرضوا بالربا » أو ما في معناه ، كما في العهد القديم^(٢) ، وهذه الإسرائييليات لا تصلح تفسيراً للربا المحرم في الإسلام .

أما ما ورد في كتب التفسير أو التاريخ عن بعض الصحابة

(١) محمد البخاري ، صحيح البخاري ج ٣ (القاهرة : دار الحديث ، د. ت) ٩٨ ، ويحيى التوسي ، صحيح سلم بشرح التوسي ، ج ٤ ، مرجع سابق ، ١٠٩١٠٨ ، ومحمد الدين بن الأثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، ج ١ (دمشق : مكتبة الحلواني ، ١٣٩٨هـ / ١٩٦٩ م) ٥٦١ .

(٢) سفر الثنية ، الإصلاح ٢٣-١٩٢٠ .

والتابعين ، فلا يرقى من حيث صحته وثبوته إلى حكم شرعي يتبعه الناس به .

وهو لاء المتشككون في حرمة ربا القرض ، يبدو أنهم لا يكتفون بقوله تعالى «**فَلَكُمْ رُءُوسُ أموالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**» [البقرة : ٢٧٩] ، ولا يقول رسول الله ﷺ في حجة الوداع «ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع كلها ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون»^(١) ، فهي كما يدعون نصوص مجملة ، لا يمكن معها القطع بحرمة ربا القرض في الإسلام ، كما لا يمكن معها معرفة حد (تعريف) الربا المحرم .

ويقولون : ربما يكون الربا المحرم بالقرآن هو نفس الربا المحرم بالسُّنة في أحاديث ربا البيوع لا غير .

إنني أرى الجواب الحاسم عن الموضوع في التالي :

ربا القرض هو القرض الربوي ، والقرض الربوي عبارة عن ذهب بذهب ، أو قمح بقمح ... إلخ ، مع الزيادة (في الكم أو في النوع) والنساء . وهذا يشمله النهي الوارد في حديث ربا البيوع ، لأن الزيادة الكمية تخالف شرط «سواء بسواء» ، والزيادة النوعية تخالف شرط «مثلاً بمثل» ، والنساء يخالف شرط «يبدأ بيد» .

قد يقال هنا إن هذا حديث في ربا البيوع ، وليس حديثاً في ربا

(١) سليمان أبو داود ، سنن أبي داود ، بتحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد ، ج ٣ (القاهرة : دار إحياء السنة النبوية . د . ت) ٢٤٤ ، واللفظ له ؛ ومحمد الترمذى ، سنن الترمذى ، ج ٥ ، بتحقيق إبراهيم عطوة عوض (القاهرة : مكتبة البابى الحلبي ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م) ٢٧٣ ، وعبد الله الدارمي ، سنن الدارمي ، بعنایة محمد احمد دهمان ، ج ٢ (بیروت دار الكتب العلمية ، د . ت) ٢٤٦ ، والإمام أحمد بن حنبل ، المسند ، ج ٥ ، ط ٢ (بیروت : دار الفکر ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م) ٧٣ .

القروض ، والجواب عنه أن القرض الربوي (أو ربا القرض) يخرج بالقرض من عقد إرافق إلى عقد معاوضة ، أو من عقد قرض إلى عقد بيع ، فالربا ليس إلا متاجرة بالقروض والديون . وعليه ، فإن أحاديث ربا البيوع كافية في ذاتها لحرم القروض الربوية ، سواء سماها أصحابها قروضاً أو بيوعاً . ألا ترى أن هذه الأصناف الستة جمِيعاً من الأموال المثلية القابلة للقرض ؟

أما ما لا ينطبق عليه حديث ربا البيوع ، فهو القرض غير الربوي ، لأن الحديث ينص على شرط « يدأ بيد » ، والقرض لا يتم تبادله يداً بيد ، فلا بد من تأخير (قرض حال أي تحت الطلب) أو تأجيل (قرض مؤجل إلى أجل معلوم) ، كما لا ينطبق عليه لأن القرض غير الربوي إرافق ، والقرض الربوي فيه معنى المبادعة ، فيحرم القرض الربوي إذن بحديث ربا البيوع ، ويدخل في مضمونه ، بخلاف القرض غير الربوي ، فإنه لا يدخل في مضمونه^(١) .

(١) كما لا يدخل في مضمون « حديث الأصناف الستة » مبادلة جيد برديء من الجنس نفسه ، كتمر جيد بتمر رديء ، حيث اشترط الشاعر التساوي في البذلين ، بالإضافة إلى التقابض في المجلس ، أو بيع التمر الرديء بالدرارهم ، أو بأي جنس آخر كالشعير مثلاً ، ثم يشتري بالدرارهم ، أو بالشعير ، التمر الجيد . انظر صحيح البخاري ، مرجع سابق ج ٣ ص ٧٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٠٨١٤ ، وجامع الأصول ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٥٤٦ .
فإذا كانت المبادلة كغ تمر جيد بـ كغ تمر رديء جازت ، وفرق الجودة لا يعتبر مُهَنَّداً عند الله تعالى ، بل يعتبر صاحب التمر الجيد متصدقاً بفرق الجودة على صاحب التمر الرديء . فهذه المبادلة فيها إرافق ، يتمثل في اختلاف الجودة مع اتحاد الزمن (إرافق نوعي) ، ويشبه الإرافق في القرض الذي يتمثل في اختلاف الزمن مع اتحاد المقدار والجودة (إرافق زمني) . فحديث الأصناف الستة يتضمن :
١- منع البيوع الربوية : كالذهب بالفضة مع النساء ، أو الذهب بالذهب مع التفاضل .

وفي ضوء ما تقدم يبدو أن ما نقله المفسرون بمناسبة آيات الربا منطقٍ وصحيحٍ ولا غبار عليه ، وإليك بعضه :

١- «الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله ، إنما كان قرض الدرارِم والدنانير إلى أجل ، بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يترافقون به»^(١) .

«لم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرضِ درارِم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة»^(٢) .

«معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة»^(٣) .

٢- منع القروض الربوية ، كالذهب بالذهب مع التفاضل والتساء .

٣- إقرار مبدأ المعاوضة العادلة ، فالذهب بالذهب لا بد فيه من اتحاد النوع أي الجودة (العيار) ، واتحاد المقدار ، واتحاد الزمن : مثلاً بمثل ، سوأة بسواء ، يدأ بيد . ولا يتضمن الحديث :

١- منع القروض غير الربوية ، فشرط (يدأ بيد) ليس مطلوباً في القروض ، بدلالة السنن النبوية وأعمال الصحابة في جواز القرض واستحبابه ، والقرض لا يكون يدأ بيد .

٢- منع الجيد بالرديء من الجنس نفسه ، فشرط (مثلاً بمثل) ليس مطلوباً في التمر الرديء بالتمني الجيد ، بدلالة حديث التمر الجينب في جواز التساوي والأمر به عند اتحاد الجنس ، واعتبار صاحب الجيد مُزفِقاً بصاحب الرديء .

وفي ضوء هذين البنددين الأخيرين ، فإن المتGANسرين (التمني بالتمر ، أو الذهب بالذهب) لا تصح الزيادة فيها ، لا كم مقابل زمن (كما في القرض الربوي) ، ولا كم في مقابل جودة (كما في الجيد بالرديء مع الفضل في الرديء) .

وفي ضوء البنود الخمسة المتقدمة ، يأمر حديث الأصناف الستة بالعدل وينهى عن الربا ، ولا يتعرض للإحسان (في الزمن أو في الجودة) .

(١) الجصاص ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١ ، ٤٦٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ، ج ١ ، ٤٦٧ .

« ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معيناً ، ويكون رأس المال باقياً ، ثم إذا حلَّ الدين طالبوا المديون برأس المال ، فإن تذرع عليه الأداء زادوا في الحق والأجل ، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به »^(١) .

ـ « إن ربا الجاهلية يبيع الرجلُ الرجلَ البيعَ إلى أجل مسمى ، فإذا حلَّ الأجلُ ، ولم يكنْ عندَ صاحبه قضاءٌ زادَه وأخْرَ عنه »^(٢) .
 « كانوا في الجاهلية يكونُ للرجلِ على الرجلِ الدينُ ، فيقولُ : لك كذا وكذا وتوَّخر عنِي ، فيؤخر عنِي »^(٣) .

وعلى هذا فلا فرق في الحكم الشرعي بين قرض مؤجل بربا مشروط ، وبيع أو قرض استحق ، فأجله بربا مشروط . أما الزيادة الأولى في البيع لقاء الأجل فجائزه^(٤) ، وهي بالطبع غير جائزه في القرض ، خلافاً لما قاله السيد محمد رشيد رضا^(٥) .

(١) محمد الرازى ، تفسير الرازى ، ج ٧ ، ط ٢ (دار الكتب العلمية ، د.ت) ٨٥ ، وأحمد بن حجر المكى الهيثمى ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ج ١ (بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) ، ٢٢٢ .

(٢) محمد بن جرير الطبرى ، تفسير الطبرى ، بتحقيق محمود وأحمد شاكر ، ج ٦ ، ط ٢ (القاهرة : دار المعارف ، د.ت) ٨ .

(٣) المرجع السابق ، وانظر أيضاً موطأ الإمام مالك ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ٦٧٢ .

(٤) رفيق يونس المصري ، الربا والجسم الزماني في الاقتصاد الإسلامي ، (جدة : دار حافظ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) ٣٣ و ٤١ .

(٥) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، (بيروت : دار المعرفة ، د.ت) ج ٣ ، ١١٣ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، وصلاح الدين المنجد ويوسف ق . خوري ، فتاوى محمد رشيد رضا ، ج ٢ (بيروت : دار الكتاب الجديد ، ١٣٩٠هـ / ١٩٦٠م) ٦٠٨ ، ومحمد رشيد رضا ، الربا والمعاملات في الإسلام ، بتقديم محمد بهجة البيطار ، =

على أننا نقول بأن الربا الحرام عندما يطلق ، فإن أول ما ينصرف إليه الذهن هو ربا القرض . فربا القرض حرمته متواترة ومعلومة من الدين الإسلامي ، بل من الأديان السماوية كلها ، بالضرورة ، وعليها إجماع العلماء^(١) .

ومن العجب أن يشكك فيه بعض الدارسين المعاصرین ، والعرب أنفسهم لم يكونوا يعرفون ربا حراماً إلا ربا القرض^(٢) . ومع أن هناك أنواعاً أخرى من الربا في الإسلام ، إلا أن ربا القرض حرمته هي الأصل ، وحرمة الأنواع الأخرى جاءت من قبيل حماية حرمة ربا القرض وسد كل ذريعة يمكن أن توصل إليها .

وفي ضوء هذا ، يبدو أن التقسيم الثنائي للربا إلى ربا فضل وربا نساء هو الصحيح ، فإذا اجتمعا كان الربا مركباً منها ، ولا مانع اصطلاحاً من أن يطلق عليهما إذا اجتمعا ربا نسبياً ، كما فعل بعض العلماء .

كما يبدو مما تقدم ، أن أحاديث ربا البيوع اشتملت على تحريم البيوع الربوية والقروض الربوية ، فالقروض الربوية في حقيقتها مبایعات لا قروض . قال القرافي : «القرض بالعوض بيع» (الذخيرة ٥/٢٩١) . ولهذا أخالف ما رأى بعض المعاصرین ، كالدكتور سامي حمود^(٣) .

= (القاهرة : مكتبة القاهرة ، ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م) ٧٦ .

(١) عبد الله بن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ، ج ٤ (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م) ٣٦٠ ، وعبد الله الشرقاوي ، حاشية الشرقاوي ، ج ٢ (بيروت : دار المعرفة ، د. ت) ٣٠ .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ١ ، ٤٦٥ .

(٣) سامي حسن حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتافق والشريعة الإسلامية ، ط ٢ (عمّان : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) ١٠٦ و ١٠٩ ، وقارن عبد الرزاق =

وبعه في ذلك الدكتور حسن الأمين^(١) ، من أن حديث ربا البيوع لا يصلح سندًا لحريم ربا القرض ، مع أنه من أقوى الأسانيد كما أوضحنا .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الفقهاء (فقهاء الشافعية)^(٢) اعتبروا ربا القرض داخلاً في ربا الفضل . وهذا لأول وهلة غير صحيح ، لأن ربا الفضل زيادة بلا نساء ، وربا القرض زيادة مع نساء ، أي يجتمع في ربا القرض ربا الفضل وربا النساء .

ربا القرض = ربا فضل + ربا نساء .

على أنه يمكن تصحيح كلام هؤلاء الفقهاء على أساس المعالجة التالية :

من المعلوم فقهياً أن حديث الأصناف الستة (الذهب ، الفضة ، القمح ، الشعير ، التمر ، الملح) ينطوي على ثلاثة أنواع من المبادلات :

١- مبادلة المتجلسين : كالذهب بالذهب ، أو التمر بالتمر . . . إلخ ، دلّ عليها قوله عليه السلام في الحديث المذكور « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة . . . إلخ » .

وفي هذه المبادلة لا يجوز فضل ولا نساء ، لأن جواز الفضل

السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ج ٣ ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د. ت) ، ٢٣٧ .

(١) حسن عبد الله الأمين ، الودائع النقدية والمصرفية واستثمارها في الإسلام ، رسالة دكتوراه ، (جدة : دار الشروق ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) ٢٦٧ و ٢٦٨ .

(٢) محمد الرملي ، نهاية المحتاج وحاشية الشبرامليسي عليه ، ج ٣ (القاهرة : مكتبة البابي الحلبي ، ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م) ٤٠٩ ، وابن حجر ، الزواجر ، مرجع سابق ، ج ١ ، ٢٢٢ .

والنِّسَاءُ هُنَّا يَعْنِي جُوازَ الْقَرْضِ الرِّبُوِيِّ ، وَهُوَ غَيْرُ جَائزٍ .

٢- مِبَادِلَةِ الْمُخْتَلَفَيْنِ اخْتِلَافًا مِتَقَارِبًا : كَالذَّهَبِ بِالْفَضْيَةِ ، أَوِ الْقَمْحِ
بِالْتَّمْرِ . . . إِلَخُ ، وَدَلِيلُهَا قَوْلُهُ ﷺ « إِنَّمَا اخْتَلَفَ الْأَصْنَافُ فِيهَا كِيفَ شَتَّىمْ ، إِنَّمَا يَدْأُبُ إِلَيْهِ » .

وَقَدْ اتَّفَقَ الْفَقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَصْنَافَ السَّتَّةَ فَتَّانَ : الْذَّهَبُ وَالْفَضْيَةُ
فَتَّانَ ، وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالْتَّمْرُ وَالملْحُ فَتَّانَ . وَمَمَّا يَدْلِي عَلَى صَحَّةِ هَذَا
التَّقْسِيمِ إِلَى فَتَّانَ ، أَنَّ مِبَادِلَةَ صِنْفٍ بِصِنْفٍ وَاقْعَدَتْ فِي الْفَتَّانِ نَفْسَهَا
تَخْتَلِفُ فِي الْحُكْمِ عَنْ مِبَادِلَةِ صِنْفٍ مِنْ فَتَّانٍ بِصِنْفٍ مِنْ فَتَّانٍ أُخْرَى .
فَالْمِبَادِلَةُ الْأُولَى مِبَادِلَةٌ بَيْنَ صَنْفَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ اخْتِلَافًا فِي حَدُودِ الْفَتَّانِ
الْوَاحِدَةِ ، حِيثُ يُحَجَّزُ الْفَضْلُ وَيَبْقَى النِّسَاءُ حِرَامًا لِقَوْلِهِ ﷺ « إِنَّمَا
اخْتَلَفَ الْأَصْنَافُ فِيهَا كِيفَ شَتَّىمْ ، إِنَّمَا يَدْأُبُ إِلَيْهِ » ، فَالْمَقْصُودُ
بِالْخِتَالِفِ هُنَّا هُوَ اخْتَالِفُ صَنْفَيْنِ مِنْ فَتَّانٍ وَاحِدَةٍ ، وَمَعْنَى « كِيفَ
شَتَّىمْ » أَيْ بِالْفَضْلِ أَوْ بِغَيْرِهِ ، وَمَعْنَى « يَدْأُبُ إِلَيْهِ » أَيْ حَالًا بِلَا نِسَاءً .

وَيَدْلِي أَيْضًا عَلَى صَحَّةِ هَذِينِ الْمَعْنَيَيْنِ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ « لَا يَأْسَ
بِبَيعِ الْذَّهَبِ بِالْفَضْيَةِ ، وَالْفَضْيَةِ أَكْثَرُهُمَا يَدْأُبُ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا نَسَيَّةُ فَلَا ، وَلَا
يَأْسَ بِبَيعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدْأُبُ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا نَسَيَّةُ فَلَا »
(رواه أبو داود في كتاب البيوع - باب في الصرف) .

وَلَوْ جَازَ النِّسَاءُ مَعَ الْفَضْلِ فِي هَذِهِ الْمِبَادِلَاتِ ، لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ أَنْ
يَعْدُوْنَ قَرْضًا بِالْذَّهَبِ يَسْدُدُ بِالْفَضْيَةِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، أَوْ قَرْضًا بِالرِّيَالِ
الْسَّعُودِيِّ يَسْدُدُ بِاللِّيَرَةِ السُّورِيَّةِ ، فَكَلَّاهُمَا نَقْوَدُ ، أَيْ مَقْصِدُهُمَا وَاحِدٌ .
نَعَمْ الْبَدْلَانُ مُخْتَلِفَانِ ، وَلَكِنَّهُمَا غَيْرُ مُخْتَلَفَيْنِ كَمَا خَلَفَ الْبَدْلَيْنِ فِي الْبَيْعِ
(ذَهَبٌ بِقَمْحٍ مِثْلًا) ، وَلَيْسَا مُتَجَانِسِيْنَ كَمَا خَلَفَ الْبَدْلَيْنِ فِي الْقَرْضِ ،
فَالْمِبَادِلَةُ وَاقِعَةٌ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ (قَرْضٌ / بَيْعٌ) ، أَوْ هِيَ مِبَادِلَةٌ فِيهَا

شبهة القرض ، فلذلك منع النساء ، ولو جاز النساء لأمكن أن يزداد في الفضل (الجائز) لأجل النساء ، فيكون قرضاً ربوياً .

٣- مبادلة المختلفين اختلافاً بيئناً (بيع واضح لا قرض فيه ولا شبهة القرض) : كالذهب بالقمح ، أو الفضة بالتمر ... إلخ .

وفي هذه المبادلة يجوز الفضل والنساء معاً . فإذا جاز الفضل بين المختلفين المتقاربين ، فلأنه يجوز بين المختلفين المتباينين أولى .

وجاز النساء ، الذي دلت على جوازه أحاديث بيع النسيدة وأحاديث بيع السلم^(١) ، فيبيع النسيدة ليس إلا قمحاً معجلاً بذهب (أو نقد) مؤجل ، وبيع السلم ليس إلا ذهباً (أو نقداً) معجلاً بقمح مؤجل .

هذا هو سر تقسيم المبادلات في أحاديث الأصناف الستة إلى :

- متجانسين : لا فضل ولا نساء .

- متقاربين (مختلفين اختلافاً متقارباً) : فضل بلا نساء .

- ومختلفين (اختلافاً بينماً متبعداً) : فضل ونساء .

ويلاحظ أن القرض غير الربوي فيه نساء ، فلا يدخل في أي حالة من الحالات الثلاث السابقة ، فليس فيها حالة واحدة تجيز النساء ولا تجيز الفضل ، بل فيها حالة عكسية : جواز الفضل دون النساء (الحالة الثانية) .

والقرض الربوي فيه نساء أيضاً ، ولم يمنع لذلك ، لأن القرض

(١) روى الشیخان أن رسول الله ﷺ اشتري من يهودي طعاماً (وفي رواية شعيراً) بنسية (وفي رواية: إلى أجل) . كما روى البخاري وغيره قول رسول الله ﷺ «من أسلف فائسلاً في كيل معلوم ، وزن معلوم ، إلى أجل معلوم» ، والسلف هو السلم ، وهو مبيع مؤجل بشمن معجل ، بخلاف بيع النسيدة: مبيع معجل بشمن مؤجل .

لابد فيه من نساء ، فلا يتصور قرض بلا نساء ، وهو جائز بأحاديث القرض^(١) ، وما عليه إجماع المسلمين في كل العصور ، ولا يؤخذ جوازه من حديث الأصناف الستة .

والقرض الربوي فيه فضل ، وقد امتنع أول ما امتنع لذلك ، لأن تبادل المتجانسين لا يجوز فيه الفضل ، سواء أكان قرضاً أم بيعاً . فحرم القرض الربوي لأن فيه ربا فضل ، وربا الفضل حرام ، هذا معنى كلام فقهاء الشافعية . وقد لاحظت أن بعض الفقهاء ، منهم فقهاء الشافعية هؤلاء ، عندما يعرفون ربا الفضل لا يقتصرُون تعريفهم على مبادلة المتجانسين مبادلة فورية ، بل يمتد هذا التعريف ليشمل كل زيادة في أحد المتجانسين على الآخر ، سواء تم ذلك بالتقابض في المجلس ، أو بتأخير أحد البذلين^(٢) . فمبادلة ١٠٠ غ ذهب بـ ١٠٢ غ ذهب ، حرام لما فيها من ربا فضل ، سواء كان في المبادلة نساء أو لم يكن . على أنه يجب الانتباه هنا إلى أن ربا القرض حرام ، لا لحرمة ربا الفضل فقط ، فهذا يجعل حرمته لسبب واحد فحسب ، بل هو حرام أيضاً لاجتماع الفضل مع النساء ، فصارت حرمته لسبعين : ربا الفضل ، وربا النساء ، فهو الربا الكامل ، ولا يتصور حرمة في الربا أكبر من هذه الحرمة ، لاجتماع نوعي الربا معاً في القرض ، فالنساء في القرض أصلاً جائز ، ولكن الفضل فيه حرام ، وهذا الفضل الحرام يلوث النساء الحلال ، فيجعله حراماً ، فتجمع حرمتان : حرمة الفضل الأصلية ، وحرمة النساء العارضة ، أي التي أتت من اجتماع الفضل والنساء معاً .

(١) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ١٥٣ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ٢٥٩ .

(٢) انظر حاشية الشرقاوي ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ٣٠ .

فالنِّسَاء وحده في القرض لا يحرم ، بدليل جواز القرض وفيه نِسَاء ، ولكن النِّسَاء مع الفضل ينقلب حراماً بحرمة الفضل ، لاجتماع الفضل مع النِّسَاء (قرض ربوبي) ، فأخذ الفضل في القرض يحوله إلى بيع لا يجوز فيه فضل ولا نِسَاء .

وعلى هذا ، فإن الشيء قد يكون حلالاً إذا انفرد ، ولكنه باجتماعه مع غيره قد يحرم ، فإذا اجتمع الحال والحرام غالب الحرام كما تقول القاعدة الفقهية . وعليه نجد في الشريعة الإسلامية الحالات التالية :

١- حلال مع حلال يبقى حلالاً ، كالقرض والصدقة مجتمعين ، لاتفاقهما في المقصود . ومفهوم ضمناً أن الصدقة على المقترض لا على المقرض ، وإلا صارت حيلة (ربوية) .

٢- حلال مع حلال يصير حراماً ، كالقرض والبيع مجتمعين ، لتناقضهما ، فال الأول تبرع والآخر معاوضة ، بخلاف القرض والصدقة فكلاهما تبرع في اتجاه واحد . وحرمة اجتماع القرض والبيع ثابتة في حديث النهي عن بيع وسَلَف^(١) .

٣- حرام مع حرام هو دائماً حرام ، بل هو حرام مركب ، فالحرام بالحرام تزيد حرمتها كَمَّا .

٤- حرام مع حلال ، ينقلب معه الحال حراماً ، كاجتماع النِّسَاء مع الفضل في القرض ، حيث ينقلب القرض من قرض غير ربوبي ، إلى قرض ربوبي ، من عقد إرفاق إلى عقد بيع أو معاوضة .

وبعبارة أخرى ، فإن النِّسَاء وحده في القرض جائز (بل مستحب) ، والفضل في المتجانسين حرام في القرض ، حرام في

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ٢٠٢ .

البيع ، وأخذ الفضل في القرض يجعل القرض بيعاً ، فيحرم فيه النساء بعد أن كان حلالاً . ولا يعني هذا حرمة الفضل والنساء في كل بيع . ويمكن القول أيضاً بأن النساء في القرض جاز لرفاق المقرض بالمقترض ، فلما دخله الفضل انقلب القرض من عقد إرافق إلى عقد مبادلة ، فصار الفضل لصالح المقرض مقابلأ بالنساء لصالح المقترض ، فهي إذن مبادلة لا إرافق ، فحرم فيها الفضل والنساء معاً .

هذا ما قصده الرملي في نهاية المحتاج ، والشبرامسي في حاشيته عليه ، وسائر فقهاء الشافعية الذين ذكروا أن ربا القرض يحرم من باب حرمة ربا الفضل ، واتجاههم هذا مفيد ومحمود لربط حرمة ربا القرض بنصوص شرعية ثابتة لا يرقى إليها شك ولا شبهة . ولم يوفق بعض المعاصرين إلى فهم فكرتهم ولا مقصودهم ، بل راحوا يتقدونهم . ولعل هذا يحثنا على أن نحمل أقوال الفقهاء الكبار على أحسن الوجوه بدلاً من التسريع إلى انتقادهم ، فمحاولة هؤلاء الفقهاء محاولة اجتهادية نيرة ، يحسن أن نزيدها نوراً ، لا أن نطمس نورها بالظلم ، وذكاء هؤلاء الفقهاء وأمثالهم ذكاء كامن لا يحتاج إلى من يقترح فيه ، إنما يحتاج إلى من يقدحه قدح الزند للنار .

على أنه يجب التنبيه في هذا المقام إلى أمر مهم ، وهو أن تحريم ربا القرض من طريق حرمة ربا الفضل ، لا يسمح لأحد بأن يطبق عليه الخلاف الواقع بين بعض الفقهاء قديماً وحديثاً في مجال ربا الفضل^(١) ، هل هو حرام أم لا ؟ وإن كان الجمهور على حرمتة . كما

(١) روى العلماء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول : « لا ربا فيما كان يدأ بيد » ، ثم ذكروا رجوعه عن هذا . انظر أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٤ (بيروت : دار المعرفة ، د . ت) ، ٣٨٢-٣٨١ .

لا يسمح لأحد بأن يقول إن ربا الفضل يجوز للحاجة ، ببناء على أنه حرم سداً للذرية ، أي تحريم وسائل ، ولم يحرم لذاته ، أي تحريم مقاصد كربا القرض . ذلك لأن الفقهاء جمِيعاً لا يختلفون أبداً على أن ربا القرض فيه ربا فضل ، وفيه أيضاً ربا نساء ، وفقاً لما بيناه آنفًا . ولو كان القرض الربوي مجرد تبادل متجانسين بفضل فقط بلا نساء ، لأمكنهم أن يدعوا مثل هذه الدعوى . كما أن الفقهاء الذين قالوا بأن ربا الفضل يجوز للحاجة ، لم يقولوا هم أنفسهم بأن ربا القرض يجوز للحاجة ، ومن أجازه فقد أجازه للضرورة فقط لا أكثر ، وذلك ببناء على قاعدة كلية معروفة مستقاة من نصوص الشرع تقول بأن الضرورات تبيح المحظورات . فربما القرض يحرم من ربا الفضل ، ويكتفي في هذا حرمة ، فكيف إذا اجتمعت معه حرمة أخرى هي حرمة ربا النساء التي لا يختلف عليها أحد . فالفقهاء الذين تكلموا عن حرمة ربا القرض من باب حرمة ربا الفضل ، إنما أرادوا الكلام عن مبدأ الحرمة ، لا الكلام عن درجة الحرمة . فلا ريب أن حرمة النساء فيه أيضاً تزيد حرمتها وتؤكدها وتمكن لها . فخالف من بعدهم خلف خلطوا بين مبدأ الحرمة ودرجة الحرمة ، فسحبوا كلام الفقهاء من المبدأ إلى الدرجة حتى كادوا يُلغون الحرمة نفسها .

وبعبارة أخرى نقول إن حرمة ربا القرض داخلة في حرمة ربا الفضل من حيث شرارة التحريم الأولى فقط ، فإذا حرم بالشرارة الأولى ، انقدحت الشرارة الأخرى ، وهي حرمة ربا النساء . وحرم النساء لا لأنه حرام في القرض أصلاً ، بل حرم لاجتماع الفضل معه ، إذ الفضل نقل القرض إلى قرض ربوى (إلى ربا) ، فصار القرض بيعاً ، وهو معنى قول الفقهاء بأن شرط الزيادة في القرض يخرج القرض عن موضوعه^(١) .

(١) ابن قدامة ، المعنی مع الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ٣٦٠ ، وإبراهيم =

وحرمة ربا القرض من باب حرمة ربا الفضل ، لا يعني أن ربا البيوع قد صار هو الأصل^(١) ، بل يعني أن القرض بالربا صار بيعاً ربوياً ، فلا فرق عندئذٍ بين قرض ربوبي وبيع ربوبي ، وحديث الأصناف الستة يتناولهما معاً بالتحرير بطريقه فذة معجزة .

وأنبه أخيراً على أن أهم الأحاديث المعتمدة في تحريم الربا ، سواء كان في القروض أو في البيوع ، هو حديث الأصناف الستة الثابت الصحيح . فإذا تمسكت به وحفظته ، يمكنك أن تواجه كل الأقوال غير المستندة إلى أساس علمي سليم .

وخلاصة الحديث أن الذهب بالذهب (وما في حكمه من تبادل متجانسين) لا يجوز فيه فضل ونساء ، سواء سمى العقد بيعاً أو قرضاً ، سواء كان ذلك عند عقد القرض ، أو عند تأجيله أو تأجيل البيع ، بعد الاستحقاق ، وسواء سمى هذا العقد قرضاً بفائدة أو حسماً مصرفيأ أو وديعة مصرفية أو شهادة استثمار ، أو قرضاً أو مضاربة أو شركة ، وسواء كان بين الأفراد أو بينهم وبين المصارف أو بينهم وبين الحكومات ، وسواء كان الربا قليلاً أو كثيراً ، فهذه كلها مجرد تسميات فاسدة وصور مختلفة لحقيقة واحدة ، وقد جاءت عبارة الحديث عبارة جامعة ضابطة تصيب لب الموضوع وكبد المسألة ، ولا تتعرض إلى الصور والأشكال المختلفة التي يمكن أن تأخذها المعاملات الربوية .

فكل مبادلة بين متجانسين ، كنقد بنقد من جنسه أو قمح بقمح ، بفضل ونساء لا تجوز ، ولا عبرة بالحجج والشبهات التي يثيرها

= الشيرازي ، المهدب في فقه الإمام الشافعي ، ط ٣ ج ١ (القاهرة : مكتبة البابي الحليبي ، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م) ، ٣٠٤ .

(١) حمود ، تطوير الأعمال المصرافية ، مرجع سابق ، ١٠٩ .

المتشككون أو المشككون من وقت لآخر ، حتى ولو بدا فيها بعض الوجاهة أو المنفعة ، لأن الحرمة في الشرع لا تبني دائمًا على مفسدة كاملة ، بل يكفي غلبة المفاسد على المصالح بميزان شرعي . قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة : ٢١٩] . ومع أن فيما منافع إلا أنها محرمان ، لأن منافعهما مرجوحة وإثمهما راجح (انظر سورة المائدة : ٩١-٩٠) . وهذه موازنة أو مفاضلة دقيقة ، لا يقدر عليها عقل بشري في مواجهة الشرع ، فالعقل يعمل في حدود الشرع .

وليعلم الناس أن لا اقتصاد ولا قوة بلا إسلام ، ولا إسلام بلا التزام ، ولا التزام بلا عقل ، ولا عقل بلا شرع ، ولا يغتر الناس بقوه زائفة داحضة ، ولا اقتصاد أحسن على التقوى خير .

قال تعالى على لسان هود عليه السلام : ﴿ وَنَقَوْمٌ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدُّكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَنْتَلِوْا بِمُجْرِمِينَ ﴾ [سورة هود : ٥٢] .

﴿ وَلَا تُرْكِنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَئِكَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ ﴾ [سورة هود : ١١٣] ، أي لا تميلوا إلى المشركين ، ولا ترضوا أعمالهم ، ولا تُداهنا الظلمة .

وقال تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا أَرْكَعُوا وَاسْجَدُوا وَاعْبُدُوا رَبِّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُنْلِحُونَ ﴿ وَجَهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ أَجْبَتُكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ قِلَّةٌ أَيْكُمْ إِلَّا هِيمٌ هُوَ سَمَّنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِهِ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْزُ الرَّزْكَوَةَ وَأَعْصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانِكُمْ فَنَعَمُ الْمُوْلَى وَنَعَمُ النَّصِيرُ ﴾ [سورة الحج : ٧٨-٧٧] ، مولاكم : ناصركم وحافظكم ، والنصير : أي الناصر على الأعداء .

خاتمة الفصل الأول :

خاتمة هذا الفصل أن حرمة ربا البيوع تأكيد لحرمة ربا القروض ، وأن حديث ربا البيوع يشتمل على حرمة ربا القروض . وأن الأصل في التحرير هو ربا القروض ، وتحريم ربا البيوع هو من باب تحريم إخراج القرض الربوي باسم البيع ، أو من باب سد الذريعة إلى ربا القرض . وأن الفضل في المتجلانسين لا يجوز قرضاً ولا بيعاً ، وأن ربا القرض تجتمع فيه حرمتان : حرمة ربا الفضل ، وحرمة ربا النساء . فربا القرض هو الربا الكامل لاشتماله على الفضل والنساء معاً ، والفضل فيه يخرج عن مقصود القرض وهو الإرافق .

* * *

الفصل الثاني

أدلة تحريم الربا في قروض الإنتاج والتجارة^(١)

مقدمة :

لبعض الاعتبارات يجري التمييز أحياناً بين القروض الاستهلاكية والقروض التجارية ، وربما يميز أيضاً في القروض الاستهلاكية بين قروض الاستهلاك الضروري وقروض الاستهلاك غير الضروري . والقروض الاستهلاكية هي القروض الممنوحة لسد الحاجات الاستهلاكية ، كالغذاء والسكن والدواء وشراء سيارة للاستعمال الخاص ، أما القروض الإنتاجية أو التجارية فهي القروض الممنوحة لأغراض الإنتاج والتجارة ، كتمويل رأس المال الثابت (شراء آلة أو سيارة لاستخدامها في العمل) أو تمويل رأس المال العامل (شراء مواد أولية أو دفع أجور عمال) .

ومن جملة الاعتبارات التي جرى لأجلها التمييز بين قروض استهلاكية وقروض إنتاجية أو تجارية ، ما رمى إليه في وقت مضى بعض الكتاب الغربيين وسواهم لاستباحة الفائدة المحرمة . فزعموا أنه لا بأس في حرمة الفائدة على قروض الاستهلاك الضروري الممنوحة للمضطربين أو المحتاجين ، أما حرمتها على قروض الإنتاج والتجارة فلم يسلموا بها .

(١) هذا الفصل صيغة منقحة ومزيدة لمقالتي المنشورة في مجلة الأمة القطرية ، العدد ٥٥ ، لعام ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، ٦٢-٦٧ .

وقد تعرض للرد على هذا التمييز الهدف إلى استباحة الفائدة على هذا النوع من القروض كل من :

- الشيخ محمد أبو زهرة في « بحوث في الربا »^(١) (ادعاء أن الربا المحرم هو ربا الاستهلاك لا الاستغلال أو الإنتاج) .

- الشيخ أبو الأعلى المودودي في « الربا »^(٢) ، بصورة غير مباشرة ، بصدق بحثه عن المبررات المزعومة للربا . وكذلك في « رسائل وسائل » بالأردية ، بإيجاز ، كما علمت من بحث الدكتور فضل الرحمن بالإنكليزية الآتي ذكره .

- الدكتور محمد عبد الله العربي في « المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها » (كلمة مبدئية عن الربا في القروض الإنتاجية)^(٣) .

أما الدكتور فضل الرحمن فقد أفرد الموضوع بالأردية والإنكليزية بعنوان « دراسة عن الربا التجاري » ، وقد اطلعت على النص الإنكليزي المنشور في مجلة الفكر الإسلامي في عليكرة عام ١٩٥٨ م^(٤) ، وهو

(١) أبو زهرة ، بحوث في الربا ، مرجع سابق ٤٣-٤٧ .

(٢) أبو الأعلى المودودي ، الربا ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩ هـ) ، ١٨١٤ .

(٣) محمد عبد الله العربي ، المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها ، في كتاب التوجيه الشرعي في الإسلام ، جمع محمد عبد الرحمن بيصار ، ج ٢ (القاهرة : مجمع البحوث الإسلامية ، ١٣٩١ هـ) ، ٢٥-٧٥ ، وهو البحث المقدم إلى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، المنعقد عام ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م ، والذي نشر في مجلة الأزهر ، القاهرة ، المحرم ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م ، وترجم إلى الإنكليزية في مجلة Islamic Review ، تموز (يوليو) ١٩٦٧ م ، ١٠-٤٣ . انظر محمد نجاة الله صديقي ، النظام المصرفي للاربوي (جدة : المجلس العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ١٣٣ و ١٣١ .

(٤) Fazlur Rahman, A Study of Commercial Interest in Islam, in Islamic Thought, vol. 5, Nos, 4&5, Aligarh, july-oct.,1958,pp. 24-46

من أفضل ما كتب في الموضوع . وقد نشرت له ترجمة عربية بعنوان «مبحث تحليلي حول الربا التجاري»^(١) ، لكن الترجمة العربية خلت من الهوامش الكثيرة التي تضمنت التعليقات والمراجع ، كما جاءت ناقصة ٩ صفحات مهمة عن الأصل الإنكليزي . وإنني أشكر الدكتور محمد نجاة الله صديقي الذي تفضل بارشادي إلى هذا المقال ، وأمدني بصورة منه .

هذا ، ولن أتعرض لأدلة تحريم الربا على قروض الاستهلاك الضوري ، لأنها أوضحت من أن يستدل لها . ومن أنكر هذا الربا فليعلم أنه لم يتبين هناك أي ربا محرم ، ونقول له : فأين إذن الربا المحرم بالقرآن والسنة ؟ !

أما من يقول بأن الفائدة المباحة هي ما كانت قليلة ، والربا المحرم ما كان كثيراً ، سواء كان ذلك في قروض الاستهلاك أو في قروض التجارة ، ويمكن التمييز بينها في معدل الفائدة حسب المطلوب ، فإن أمره أوضح من أمر المسألة موضوع هذا الفصل . ذلك أن الربا هو كل ما زاد على رأس المال ، فهو صحيح بالنص (لقوله تعالى : ﴿فَلَحِقْتُمْ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة : ٢٧٩] ، ولقول رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب... مثلاً بمثل ، سواء بسواء» الحديث) ، مضبوط بالعقل . أما التمييز بين القليل والكثير فلم يصح بالنص ، ولا ينضبط عند حد ، وإن كان إثم الكثير منه أكبر من إثم القليل .

(١) فضل الرحمن ، مبحث تحليلي حول الربا التجاري ، في مجلة البعث الإسلامي ، لكتهنر ، المجلد ١٢ العدد ٧ ، نيسان (أبريل) ١٩٦٨ م ، ٤٨-٥٧ .

الأدلة :

وقد استخدمتها بمعنى نصوص القرآن والحديث ، كما استخدمتها تجوزاً بمعنى نصوص العلماء ، فهم يساعدوننا بلا شك على فهم الأدلة الأصلية ، فكان الاستخدام الأول مفيداً للمجتهددين ، والثاني مفيداً للملحدين . وهي أدلة نقلية وعقلية في آن معاً .

١- سبق أن علمتنا أن الربا في القرض هو أي زيادة على رأس مال أي قرض . ولم تفرق نصوص القرآن والسنة في الربا بين قرض إنتاجي وقرض استهلاكي . ارجع إلى النصوص وتأملها .

٢- نعم ، جاء الحث على الزكاة أو الصدقة أو الإنفاق في الآيات التي ورد فيها النهي عن الربا . ولكن هذا لا يعني أن الربا مع الفقير هو الحرام فقط ، غاية ما يعنيه أن الربا معه أشد بشاعة ، وأكبر حرمة . ففقر الشخص والإيغال في معدل الربا ، يزيدان في الحرمة بلا ريب . ولكن غنى الشخص وقلة المعدل لا يعني الحلية .

والدليل على أن هناك رباً يسيراً وآخر فاحشاً ، وكلاهما حرام ، قوله ﷺ : « الربا ثلاثة وسبعون باباً ، أيسراها مثل ... ». ^(١)

٣- العلماء منذ عهد النبي ﷺ حتى يومنا هذا لم يفرقوا بين قرض استهلاكي وقرض إنتاجي ، فلم يجيزوا الربا على واحد منهما ،

(١) رواه ابن ماجه في سنته ، انظر محمد بن ماجه ، سنن ابن ماجه ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ج ٢ (القاهرة : مكتبة البابي الحلبي ، د. ت) ٧٦٤ ، وصححه الحاكم ، واللفظ له ، انظر محمد الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، ج ٢ (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م) ، ٣٧.

ويُجمعون على أن كل قرض جر (للقرض) نفعاً (مشروطاً) فهو ربا^(١).

٤- نعم ، قالوا : إن القرض عقد معونة وإرفاق^(٢) ، لكن هذا لا يعني أن القرض يمكن أن يصير ربيأً إذا لم يقصد منه المعونة والإرفاق . بل يعني أن رب المال إذا لم يرغب في أن يكون مقرضاً ، يمكنه أن يكون شريكاً في شركة قرارات (مضاربة) ، فيشترك في الربح ، ويتحمل الخسارة إذا وقعت . كما يمكنه أن يستثمر ماله بنفسه إذا أراد ، واستطاع ، في تجارة أو بيع أو إجارة وسائل الأعمال المشروعة .

٥- ورد على ألسنة بعض الفقهاء ، لدى بحثهم في السَّفَتَجَةِ (وهي قرض يسدد في بلد آخر) أن فيها مصلحة أو منفعة لكل من المقرض والمقرض ، وهذا لا يعني إمكان تحويل القروض من قروض إحسان إلى قروض مصلحة متبادلة ، وقد بينا ذلك في الفصل الثالث .

٦- العلماء منذ عهد النبي ﷺ حتى يومنا هذا ، لم يجزوا لرب المال في شركة القرارات أن يحصل على مبلغ مقطوع ، ورأوا أن هذا يقطع الشركة ، ويفعل بمبدأ العدالة بين الشريكين ، فقد لا تربح الشركة إلا هذا المبلغ أو أقل منه ، فيستولى عليه رب المال ، ويبقى العامل بلا شيء ! وقد لا تربح الشركة شيئاً ، فِيمَ يَسْتَحْلِ رَبُّ الْمَالِ مَالَ أَخْيَهُ العامل ؟ !

قد يقال إن هذه شركة ، ولا يمكن للفقهاء أن يجزوا لرب المال مبلغاً مقطوعاً له ، إذ لا تعود شركة . على كل حال ، إن مثل هذا

(١) ابن قدامة ، المعنى مع الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ٣٦٠ .

(٢) المرجع السابق .

الموضع كان مناسبة لأن يشار إلى الفائدة الربوية لو كانت جائزة ه هنا ،
لكن فقيهاً واحداً لم يُجز ذلك بهذه المناسبة^(١) .

٧- بل نص الفقهاء على أن رب المال لو قدم ماله إلى العامل ، على
أن الربح كله له ، أي للعامل ، لكن قرضاً لا قرضاً . وهذا دليل على
أن القرض ، ولو قدم للتجارة ، فإن ذلك لا يجعل الفائدة عليه
مباحة^(٢) .

٨- القروض الربوية لو جازت في زمان ما ومكان ما ، لكان من
المعقول والطبيعي أن تستخدم لأغراض الاستهلاك وأغراض الإنتاج
معاً ، فالمستهلك قد يضطر إلى المال ، لسد بعض ضروراته ، أو
يحتاج إليه لتمويل بعض حاجاته العادية أو الكمالية ، كما أن المنتج
سواء أكان تاجراً أم صانعاً أم زارعاً ، يحتاج كذلك إلى تمويل شراء
بعض المواد الخام ، أو دفع بعض الأجرور أو النفقات ، أو شراء بعض
الدواب أو السيارات أو الآلات ، أو إجراء بعض الإصلاحات في متجره
أو مصنعه أو مزرعته . وربما فضل هذا المنتج أن يحصل على المال
عن طريق القرض لا عن طريق الشركة ، لأن الفائدة التي يدفعها لرب
المال تكون أقل من حصة الربح المقدرة ، ولأنه لا يرغب في شريك
يتدخل في أعمال إدارته . هذا من جهة صاحب المشروع ، أما من جهة
رب المال ، فقد لا يريد المخاطرة ، وقد لا يثق كثيراً بصحة حسابات
المشروع التي يقدمها إليه ، ولا يرغب التدخل في الإدارة وفحص
الحسابات . . . إلخ .

ومع ذلك لم نجد فقيهاً واحداً ، من عصر النبي ﷺ حتى يومنا

(١) المرجع السابق ، ج ٥ ، ١٤٨ .

(٢) المرجع السابق ، ج ٥ ، ١٤٤ .

هذا ، بمناسبة بحثه عن القراض (المضاربة) أو الشركة بأنواعها أو المساقاة أو المزارعة أو المغارسة ، يجيز لرب المال النقدي (أو أي مال آخر قابل للقرض) أن يحصل على فائدة ثابتة على ماله الذي يقدمه لمشروع تجاري أو صناعي أو زراعي . هذا مع ما عرف من أن عرب الجاهلية كانوا قوماً تجاراً ، ولهم قوافل ورحلات تجارية^(١) . وقد ذكر لنا التاريخ أن الناس كانوا يستدينون للإنفاق على الأهل والعيال ، كما يستدينون للإنفاق على الأرض والحرث والزرع^(٢) .

٩- ومن قال إن انتشار القروض الإنتاجية اليوم يدعو إلى إباحة الفائدة عليها ، في حين أنها لم تكن منتشرة في الجاهلية ، فقد ارتكب خطأين :

الأول - لا دليل معه على دعواه ، بل الدليل عليه في أن القروض التجارية كانت موجودة (قروض ثقيف لبني المغيرة ، قروض العباس ، قروض القوافل كقافلة أبي سفيان) . وقد بين ذلك عدد من العلماء . والربا في الجاهلية كان تجارة ، لا فرق بين قرض للاستهلاك وقرض للإنتاج : «فَالْوَّالَا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا»^(٣) [سورة البقرة : ٢٧٥] . فإذا كانت القروض الربوية للاستهلاك شائعة ، فإنه من غير المعقول ألا تمنع قروض ربوية للتجارة ، بل هذا لابد وأن يكون من باب أولى .

وقد روى مالك^(٤) والشافعي^(٥) قصة أبي موسى الأشعري مع

(١) سعيد الأفغاني ، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام ، ط٢ (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م) .

(٢) القاسم بن سلام أبو عبيد ، الأموال ، بتحقيق محمد خليل هراس ، ط٢ (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م) ٦١٠ و٦١١ .

(٣) تفسير الطبرى ، مرجع سابق ، ج٦ ، ١٢ .

(٤) موطأ الإمام مالك ، مرجع سابق ، ج٢ ، ٦٨٧ .

(٥) محمد بن إدريس الشافعى ، الأم ، ج٣ (القاهرة : طبعة الشعب ، د. ت) ، ٢٥٨ .

ولدي عمر بن الخطاب ، إذ أسلفهما للتجارة . فلو كان القرض التجاري جائزًا بفائدة ، لكان أسلفهما بفائدة ، لا سيما وأن عمر أراد مشاطرتهم ، فلم يمكنه ذلك إلا بالقراض (شركة في الربح بين المال والعمل) . وبهذا يضمن أبو موسى إرسال المال إلى أمير المؤمنين مضموناً أصله وفائده معًا ، فيتحقق غرضه وزيادة . وانظر أيضاً ما قلناه حول الموضوع في الفصل الثالث .

كما أن هند بنت عتبة استقرضت من بيت المال « أربعة آلاف تاجر فيها وتضمنها ، فأقرضها (عمر بن الخطاب) ، فخرجت إلى بلاد الكلب ، فاشترت وباخت (...) ، فلما أتت المدينة وباعت ، شكت الوضيعة (الخسارة) ، فقال لها عمر : لو كان مالي لتركته لك ، ولكنه مال المسلمين ! »^(١) . فهذا دليل على أن الدولة الإسلامية كانت تمنع قروضاً تجارية بلا فائدة . ولو كانت الفائدة على مثل هذه القروض جائزة ، لما فرط عمر بحق بيت مال المسلمين .

وذكر لنا التاريخ أيضاً ، أن الدولة في عهد عمر بن عبد العزيز كانت تمنع كذلك قروضاً إنتاجية من بيت المال حتى لأهل الذمة « انظر من كانت عليه جزية ، فضعف عن أرضه ، فأسليفة ما يقوى به على عمل أرضه »^(٢) .

(١) محمد بن جرير الطبرى ، تاريخ الطبرى ، ج ٣ (القاهرة : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ٢٩-٣٠ (الحوادث التي وقعت في سنة ٢٣هـ) ، والإمام مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، ج ٩ ، (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م) ٣٦ ، وفضل الرحمن ، دراسة عن الربا التجارى ، في مجلة الفكر الإسلامي ، عليكرة ، تموز (يوليو) تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨م ، المجلد ٥ ، رقم ٤٥ ، ص ٤٣ ، وقد سبق ذكره باللغة الإنكليزية .

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، مرجع سابق ٣٢٠ .

على أن القروض الممنوحة للإنتاج والتجارة تبقى قليلة ، لأن الأصل في القروض أنها تمنع على سبيل الإرافق ، إما لغرض استهلاكي ضروري ، وإما لغرض إنتاجي على مستوى بسيط ، للمتاجرين الذين يستعينون بشيء من المال على الإنتاج ، والاستغناء عن أخذ الزكاة والصدقة .

ولا تمنع القروض لأغراض إنتاجية كبيرة ، ولذلك لم يرِد في التاريخ حوادث كثيرة مُنحت فيها القروض للإنتاج ، اللهم إلا تلك الحالات التي كان يراد بها الإرافق بصالح المتاجرين . وربما لهذا السبب وغيره لم يسترح عمر لتصرف أبي موسى الأشعري وولدي عمر ، فقد منحهما قرضاً للتجارة ، مع أن مقصد أبي موسى كان في الأساس هو إيصال المال مضموناً وبلا أجرة .

واليوم يريد الناس أن تمنع القروض للإنتاج ، ولما كانوا يعلمون أن أحداً لا يقدم على ذلك إلا بفائدة ، استباحوا الفائدة فكان هناك خطأ :

- الأول : منح القروض للإنتاج على التوسيع .

- والثاني : استباحة الفائدة عليها .

والأصل أن الإنتاج يدار بمال النفس ، أو بمال الشركاء (القراض والشركة) .

وهكذا شغلنا الربويون (محللو الفائدة) بالبحث عن قروض إنتاجية منحت في الإسلام بلا ربا . وهي قليلة على كل حال ، لأن القرض مخصص للإرافق ، أما المفعة المتبادلة فلها عقود أخرى ، كالقراض والشركة وسواهما مما هو مباح .

ولو كانت الفائدة على قروض الإنتاج جائزة ، ل كانت أموال اليتامي

أحق بها ، لما في ذلك من حفظ وضمان ونماء ، ولرعاية الشارع لها . حتى إن الفقهاء نصوا على أن المستقرِّض إذا كان مُسراً في الابتداء فلا يجوز إقراضه مالَ اليتيم^(١) . وذلك لقوله تعالى ﴿وَلَا نَقْرُبُ أَمَالَ الْيَتَمَّ إِلَّا بِالْيَقِينِ هُنَّ أَحَسَنُ﴾ [الأنعام : ١٥٢] .

لكن الفقه الإسلامي وتاريخه لم يذكروا أن مالَ يتيم واحد قد أقرض بفائدة . فإذا أنه كان يقرض بلا فائدة لمجرد الحفظ والضمان ، وإنما أنه كان يقدم قرضاً . ففي الحديث : « اتجرروا في أموالِ اليتامى لا تأكلها الزكاة »^(٢) . فقال : اتجرروا فيها ، ولم يقل : أفرضوها بفائدة أو بربا .

وقد كان الوزير الأندلسي جَهْوَرُ بن محمد يعطي التجار أموال الدولة ليتاجروا بها مضاربة^(٣) . فالقطاع هنا قطاع عام إذا لم يشترك التجار مع الدولة في مال المضاربة ، وقطاع مشترك (مختلط) إذا اشتركوا معها في المال .

ولو كانت الفائدة مباحة على قروض الإنتاج ، لكن أول من أداها الزبير بن العوام لمن كان يفضل أن يأخذ أموالهم سَلْفًا ، لا وديعة ، لكي يضمنها لهم ويتصرف بها في آن معاً ، فالوديعة غير مضمونة لصاحبها ، ولا يجوز التصرف بها ، بخلاف القرض فهو مضمون لصاحبها (المقرض) ويجوز للمقترض التصرف به ، والوديعة إذا أذن

(١) محمود العيني ، البناء شرح الهدایة ، ج ٧ ، (القاهرة : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) ٦٤ (باب كتاب القاضي إلى القاضي) .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ، وروى مثله الشافعي في الأم ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ٢٤ و ٢٥ ، ج ٦ ، ١٢٤ ، والترمذى في السنن ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ٢٤ ، والهيثمى في مجمع الزوائد ، والبيهقي في السنن ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ١٠٧ .

(٣) محمد الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ١٧ ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) ٥٢٥ و ١٤٠ .

صاحبها في التصرف بها انقلبت قرضاً . قال في فتح الباري^(١) : « ما كان يقبض من أحد وديعة ، إلا إن رضي صاحبها أن يجعلها في ذمته ، وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع ، فيظن به التقصير في حفظه ، فرأى أن يجعله مضموناً ، فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمروءته » .

وفي المرجع السابق نفسه^(٢) : « وفيه مبالغة الزيير في الإحسان لأصدقائه ، لأنه رضي أن يحفظ لهم ودائعهم في غيابهم (. . .) ، ولم يكتف بذلك حتى احتاط لأموالهم وديعة أو وصية بأن كان يتوصل إلى تصويرها في ذمته ، مع عدم احتياجه إليها غالباً ، وإنما كان ينقلها من اليد إلى الذمة ، مبالغة في حفظها لهم » .

أقول : لعل مقصوده أيضاً (كما سيأتي عن ابن بطال) رغبته في التصرف بالمال ، كي لا يضيع أو يُعطَل إذا بقي محفوظاً . والتصرف به يكون باستعماله لنفسه أو لغيره بالصلح وسواء من الأعمال المشروعة أو المستحبة ، وكذلك بالتجارة وشراء العقار ، كما يمكن أن تدل على ذلك قصة الزيير^(٣) . وروي مثله عن ابن عمر ، أنه كان يكون عنده اليتامي ، فيستسلف أموالهم ليُخْرِزَها من الهلاك ، وكان يرى أن السلف أضمن لهم من الوديعة^(٤) .

الثاني - لو سلمنا جدلاً بصححة دعوى من يقول بأن قروض الإنتاج لم تكن منتشرة في وقت التحرير ، كان معنى ذلك أنه يجعل النصوص

(١) ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ٢٣٠ .

(٢) المرجع السابق ، ج ٦ ، ٢٣٤ .

(٣) المرجع السابق ، ج ٦ ، ٢٢٧-٢٣٥ .

(٤) أبو عبيد ، الأموال ، مرجع سابق ، ٥٤٩ ، علي بن حزم ، المُخلّى ، ج ٦ (بيروت : دار الآفاق الجديدة ، د . ت) ١٠٠ .

مقصورة على خصوص السبب ، لا ممتدة إلى عموم الألفاظ ، ويجعل جوامع الكلم من الكلم المحدود ، ويتهם الشريعة بالنقص والقصور ، أو النبي ﷺ بعدم التبليغ أو البيان أو التفصيل . وكيف يصدق مسلم أن شرع الله ليس صالحًا لكل زمان ومكان ؟ ! ألا يعلم الله تطورات كل عصر ومصر ؟ بلـ والله .

١٠- كما أن الفقهاء في بيع السلَّم (وهو مبيع مؤجل بثمن معجل) لم يجيزوا للمشتري (صاحب رأس المال) أن يسترد أكثر من ماله المدفوع ، إذا لم يتمكن البائع من تسليم المبيع في الأجل ، أو يتضرر تسليم المبيع بدون زيادة^(١) . فلو كان الربا بين المتباعين والتجار جائزًا لأجازوا ذلك .

١١- نعم ، أجاز جمهور الفقهاء زيادة الثمن في بيع النسية (وهو مبيع معجل بثمن مؤجل) لمجرد الأجل ، وزيادة المبيع (المؤجل) في بيع السلَّم . لكن البيع غير القرض ، فال الأول تبادل مختلفين والثاني تبادل متجلسين^(٢) . ولا أدل على ذلك من أن الثمن في البيع المؤجل إذا استحق صار كالقرض ، لا تجوز في مقابل تأخيره أو تأجيله أي زيادة .

١٢- لم يجز الفقهاء أن يستحل الربا بالبيع ولا بالشركة . بل هناك نص قرآنی صريح على لسان عرب الجاهلية : « قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا » [البقرة : ٢٧٥] ، يفيد هذا المنع . وهناك أيضًا بعض الأحاديث التي تقول : « لَا يحل سَلْفٌ وَبَيْعٌ »^(٣) . وروى ابن القيم في أعلام

(١) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ٣٣٣ .

(٢) المصري ، الربا والحسن الرزمي ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ٤١ و ٥٧ .

(٣) سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ٢٨٣ ، وسنن الترمذى ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ٣ =

الموقعين حديث « يأتي على الناس زمان يستحل فيه الربا بالبيع »^(١) .
أي باسم البيع ، ولم لا يكون كذلك وقد أحل الله البيع وحرم الربا ؟!
نوعذ بالله من فعلتهم .

لو كان البيع يُحل الربا لجاز اجتماع البيع مع السلف ، ولجاز بيع العينة ، والتورق ، والمحلل ، وبيع الاستغلال ، وبيع المعاملة...
وما إلى ذلك^(٢) .

٥٢٧ ، وأحمد النسائي ، سنن النسائي ، بعنوان عبد الفتاح أبو غدة ، ج ٧ ، ط ٢ ،
(حلب : مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ٦٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) ٢٩٥ ، والحاكم في
المستدرك ، مرجع سابق ، ج ١٧ ، ٢ .

(١) محمد بن القيم ، أعلام الموقعين ، بتحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد ، ج ٣
(القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م) ١٧٨ .

(٢) بيع العينة هو أن يشتري من آخر سلعة بشمن مؤجل ، ثم يبيعها إليه بشمن حال ، وعلى
هذا فإن دخول السلعة شيء غير مراد ، لأنها عادت إلى صاحبها ، والمراد هو العين
(النقد) أي القرض الربوي ، ومبلغه هو مبلغ الثمن الحال ، والربا فيه هو الفرق بين
الثمن المؤجل والثمن الحال . ولا يعني هذا عدم جواز البيع بشمن مؤجل أعلى من
المعجل ، إنما يعني عدم جواز اتخاذ هذا حيلة للوصول إلى القرض الربوي ، أي
الاعتماد على ما هو حلال للوصول إلى ما هو حرام ، انظر محمد بن جرّي ، قوانين
الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية (بيروت : دار العلم للملائين ، ١٩٧٩م)
٢٨٠ ، ومحمد بن رشد الجد ، مقدمات ابن رشد ، ج ٢ ، (بيروت : دار صادر ،
د. ت) ٥٣٧ ، ومحمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٣
(بيروت : دار الفكر ، د. ت) ٨٨ ، ومحمد شمس الدين الحق العظيم أبيادي ،
عون المعبد شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ بن القيم ، ج ٩ ، ط ٣ (بيروت :
دار الفكر ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م) ٣٤٧-٣٣٥ ، ومحمد الصناعي ، سبل السلام شرح
بلغ المرام ، بتحقيق إبراهيم عصر ، ج ٣ (القاهرة : دار الحديث د. ت) ، ٨٥٢
ومحمد أمين بن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج ٥ ، (بيروت دار
الفكر ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م) ٢٧٣ .

بيع التورق : هو أن يشتري سلعة بشمن مؤجل ، ثم يبيعها إلى آخر بشمن حال ،
وغرضه الحصول على الورق (الدرارهم ، النقد) . انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ،

ج ٢١ ، طبعة السعودية ، ١٣٩٨هـ ، ج ٢٩ ، ص ٢٤٢ ، و ٤٤٧ و ١٤٦ ، وأعلام الموقعين لابن القيم ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ١٨٢ .

وقد أدخل بعض الفقهاء التورق في عداد صور العينة . انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ٢٧٣ .

ويأثم كل طرف من الطرفين الآخرين في التورق إذا كان على علم بحاجة المتورق إلى المال ، ويأن لجوءه إلى الشراء والبيع ليس إلا شيئاً شكلياً (حيلة) .

المحلل : هو أن يشتري من آخر سلعة بشمن مؤجل ، فيبيعها إلى آخر بشمن حال ، فيبيعها هذا (وهو المحلل) إلى البائع الأول بالشمن الحال ، أي تعود السلعة إلى أصحابها الأول . انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج ٢٩ ، ٤٣٩ .

وأعلام الموقعين لابن القيم ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ١٨٢ .

وانظر الحيل بشكل عام في كتاب « إقامة الدليل على إبطال التحليل » ضمن كتاب « الفتاوى الكبرى » لابن تيمية ج ٣ (بيروت : دار المعرفة ، د. ت.) ٤٠٥-٩٦ . ولا أدرى لماذا لم يطبع هذا الكتاب ضمن طبعة السعودية لمجموع فتاوى ابن تيمية ، مع ما له من أهمية فريدة رائدة . وانظر أيضاً أعلام الموقعين لابن القيم ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ٤١٥-١٧١ وج ٤ ، ١٧٣-٣ ، ومحمد بن إبراهيم ، الحيل الفقهية في المعاملات المالية ، رسالة دكتوراه (تونس ، الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٣م) .

بيع الوفاء : وهو أن يبيع المحتاج إلى النقد عقاراً (داراً ، أو أرضاً) له ، على أنه متى رد الثمن استرد العقار المبيع ، فهو بيع لحين الوفاء ، أو هو بعبارة أخرى قرض ربوى موثق برهن ، والربا فيه يتمثل في منافع المرهون التي يتمتع بها المقرض . انظر مجلة الأحكام العدلية ، المادة ١١٨ ، في درر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ، تعريب فهمي الحسيني ، (بيروت : دار العلم للملايين ، د. ت.) ٩٧ .

بيع الاستغلال : وهو أن يبيع المال وفاء ، على أن يستأجر البائع هذا المال (المادة ١١٩ من مجلة الأحكام العدلية) .

وقد أجزاء الحنفية هو وبيع الوفاء للحاجة (استحساناً) . وهو قرض موثق برهن ، ويعطيفائدة تمثل في أجراة المال . انظر درر الحكم لعلي حيدر ، مرجع سابق ، ج ١ ، ٩٨ .

بيع المعاملة : وهو أن يبيع الشيء بأكثر من ثمنه لأجل القرض . انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردري ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ٦٧ ، وحاشية رد المحتار =

١٣- «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرَة من التمر ، لا يعلم مكيلتها ، بالكيل المسمى من التمر»^(١) ، وما سبب النهي إلا أن البدلين اللذين لا يجوز فيهما التفاضل ، لابد من أن يتحقق فيهما التماثل (التساوي) ، لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل^(٢) ، كما قال العلماء في مجال الربا . والقرض مما يجب فيه التماثل ، ولا عبرة بنوعه أو بغرضه ، هل هو استهلاكي أم إنتاجي ؟

١٤- لو كان الربا جائزًا بين المتكافئين ، كالمتباين ، لجاز الصرف المؤخر (أي صرف ذهب بفضة ، أو نقد بنقد آخر مع تأجيل أحد البدلين أو كليهما) . ولكن الأحاديث الصحيحة جاءت بالتأكيد على وجوب التقابض في المجلس ، بغض النظر عن حاجة أحد المتصارفين أو غناه .

١٥- في الحديث الصحيح «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة (. . .) فإذا اختلفت الأصناف فيبعوا كيف شتم . . . » . لو كان الربا التجاري جائزًا لقال : فإذا اختلفت الأغراض ، ولم يقل : إذا اختلفت الأصناف . والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة . . . ينطبق الربا المحرم فيه على كل قرض ، ولا عبرة للإنتاج والاستهلاك .

ومن أراد أن يأخذ جواز الفائدة على قروض الإنتاج من القرآن

= لابن عابدين ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ١٦٧ .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ٢٠ ، وسنن النسائي ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ٢٦٩ .

(٢) انظر على سبيل المثال قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ، مرجع سابق ، ٢٨٠ ، ونبيل الأوطار للشوکانی ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ٢٢١ ، وتقى الدين الحصني ، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار ، بعنایة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، ج ١ ، الدوحة ، د . ت ، ٤٨٧ .

وحده ، بالاعتماد على بعض الأمارات أو الإشارات ، كان معنى ذلك أن يهمل السنة ، ويرى أنها تاريخية ، غير واجبة التطبيق في كل زمان ومكان ، وأنها ليست وحياً ، كما أنه لا يعبأ بعمل الصحابة ، وتفسير المفسرين ، وشرح الحديث ، واجتهادات الفقهاء ، ونتائج العقول السابقة . وهل يقول بذلك عاقل ؟ !

١٦- هذا التفريق في الربا بين الاستهلاك والإنتاج جاء في عصر متاخر ، تحت وطأة انتشار الربا ، ومحاولات إباحتة بشتى الذرائع والحيل .

١٧- قد يقال : إن هناك قروضاً لأغراض استهلاكية غير ضرورية ، فلا هي إنتاجية فنطبق عليها القراض ، ولا هي استهلاكية ضرورية فنطبق عليها القرض الحسن . الجواب : إما أن تفرض لهذه الأغراض أيضاً قرضاً حسناً إذا شئت ، أو تمنع عن الإقراض فيها . ذلك بأنه ليس من المرغوب التوسع في القرض لمثل هذه الأغراض الكمالية . فمن أراد مثل ذلك ، فعليه أن يعتمد على موارده الخاصة ، بل إن الشريعة ندبنا إلى عدم الإسراف ، فضلاً عن أن نفترض لأجل الإسراف . ومن معانى الإسراف أن تتجاوز في الإنفاق قدرتك عليه . هذا من ناحية الكم ، أما من ناحية الكيف ، فمن الإسراف أيضاً أن يوضع عقد القرض في غير موضعه . فالمسلم يرى ألمَّ منه الاستقراض أشد من لذة إشباع ما لا ضرورة له ، وما لا يحتاج إليه . وتجاوز الحد في المباح يعد إسرافاً ، فكيف إذا كان في حرام ؟ !

وانظر الكلام في جامع الأصول^(١) عن رجل « ادان مُغِرِضاً ، فأصبح قد رِينَ به » ، أي مُغِرِضاً عمن يقول له : لا تَسْتَدِنْ ، ورِينَ به : أي علاه الدينُ وغضاه ، أو وقع فيما لا يستطيع الخروج منه . ألا يذكرنا

(١) جامع الأصول لابن الأثير ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ٥٤٩-٥٥٤ .

هذا الواقع للبلدان المختلفة التي أثقلتها ديون البلدان الأخرى ،
وأرهقتها حتى عجزت عن سدادها ؟

١٨ - قد يقال : إن هناك بعض التطبيقات المعتمدة على معدل الفائدة ، ربما أصبحت منتشرة ، ومن الصعب الاستغناء عنها . والجواب أن مثل هذه التطبيقات لم توجد إلا بعد وجود (أو استباحة) معدل الفائدة . ولما كانت الفائدة غير مشروعة ، فإن كل التطبيقات القائمة عليها تكون غير مشروعة . ولو أيقن المسلمين بالحرمة ، وفهموا الدين حق الفهم ، وتعلموا العلم ، وجاهدوا بالفكر وال усили والعمل ، وتركوا البطالة والبلادة والكسل ، لوصلوا إلى تطبيقات بديلة أقوى وأجدى ، والله أعلم بهم وبما يصلح لهم لسعادتهم وتفوقهم على غيرهم . أما الكسل والعجز فهما لا يحلان الحرام ، وعلينا أن نستعين بالله منهما كما استعاذ رسول الله ﷺ ، لا أن نتوسل بهما آفتين لتحليل آفة أكبر . وإننا نحتاج إلى علم وعمل ويقين . وأعني باليقين : الإيمان الذي يترسخ نتيجة التحقيق في فهم الدين ، وفهم العلوم ، فإذا ما كان فهمنا ضعيفاً كان إيماننا هشاً ، وسعينا باطلأ ، وتكلنا مدخولاً . وساد جو ينبعض فيه الجهلة والأكالون ، وينقبض العلماء العاملون والمخلصون . وذلك يأخذ بنا إلى تجارب أصيلة وجريئة ، لا إلى معالجات سطحية ومحدودة . إننا نحتاج إلى أفكار جديدة ، ومؤسسات جديدة ، وبنى مستقلة ، لا أن نأتي إلى إحدى مؤسساتهم الجاهزة ، فنستلّ منها ، على استحياء و خور وتردد ، عنصراً و نستبدل به آخر ، فنضطر بعد حين إلى الرجوع للأخذ به ، صراحة أو ضمناً . مما حرمناه في الظاهر نعود إلى استحلاله في الباطن ، فيكون مثلنا مثل من يريد أن ينزع السكة ، ويسيّر القطار نفسه على الحجارة ، فإما أن يخرب القطار ، أو يعود القطار إلى السكة !

فكرة المصرف (البنك) ليست جديدة :

كثيراً ما جرى الجدل بأن الفائدة الربوية لا يستغني عنها في العمل المصرفي ، وأن العمل المصرفي لا يستغني عنه في أي مجتمع معاصر ، حتى ذهب بعضهم إلى أن الفائدة المصرفية لازمة من لوازム العصر .

ونجيب عن هذا بأن المصرف ليس إلا وسيطاً يفترض المال من ذوي الفائض (هم أصحاب فائض لعجزهم عن استثماره أو حفظه بأنفسهم) ليستغله بنفسه ، فيقرضه إلى ذوي العجز (هم من ذوي العجز لحاجتهم إلى المال في تجارتهم أو صناعتهم أو زراعتهم) .

وتجدر الإشارة إلى أن القرض لما كانت الفائدة عليه ممتوطة في الإسلام ، فإن الخدمة التي يقدمها هي خدمة مزدوجة :

- لصاحب المال يقدم الضمان ، فيكون ماله مضموناً في ذمة المقترض ، سواء ربح هذا أو خسر ، وسواء تعدد أو لم يتعد . ولو لم يقدمه قرضاً ، لبقي المال عنده ، ولتحمل أخطار ضياعه أو تلفه ، أي لبقي مضموناً عليه ، لأنه مالكه .

- للمقترض يقدم له إمكان استغلاله ، ويكون الربح له ، في مقابل أن ضمان الخسارة عليه .

وقد مر أن الزبير بن العوام كان يثق الناس به ثقة كبيرة ، فيستودعونه أموالهم ، يحفظها لهم ، ولكنه كان يرحب في المزيد من هذا الحفظ ، فيضمونها لهم ، ويأخذها قروضاً عليه في ذاته ، وكان يستثمرها . ومعلوم أن الاستثمار في الإسلام يمكن أن يكون مباشراً ، أي الزبير نفسه يتاجر بها وحده أو مع شركاء آخرين ، أو يكون غير مباشر ،

فيتمكنه أن يدفعها إلى غيره مضاربة ، فيأخذ حصته من ربع المضاربة ، ويضمن المال لأصحابه من يتامى أو غيرهم .

وقد ذكر ابن بطال^(١) أن الزبير كان يأخذ المال قرضاً لا وديعة ، « ليطيب له ربع ذلك المال » ، وذلك زيادة على ما ذكره غيره من أن ذلك « أوثق لصاحب المال ، وأبقى لمروءته »^(٢) . وقد رأى ابن حجر أن في قوله نظراً . والحقيقة أن ما عرف من مناقب الزبير وانشغاله في الجهاد حتى كان في صدره أمثال العيون من الطعن والرمي ، يجعلنا نتردد في أن يكون غرضه هو الرغبة في تنمية المال بالتجارة فحسب^(٣) . واذكر قول رسول الله ﷺ « لكلّنبي حواريٌّ ، وحواريٌّ الزبير »^(٤) .

قال ابن عبد البر في الاستيعاب :

« كان الزبير بن العوام تاجراً مَجْدُوداً (محظوظاً) في التجارة ، وقيل له يوماً : بِمَ أدركت في التجارة ما أدركت ؟ قال : لأنني لم أشتري معيماً ، ولم أرُدْ رِبحاً ، والله يبارك لمن يشاء »^(٥) .

(١) ابن بطال هو أحد شراح صحيح البخاري .

(٢) فتح الباري لابن حجر ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ٢٣٠ .

(٣) راجع سيرة الزبير في « سير أعلام النبلاء » للذهبي ، مرجع سابق ، ج ١ ، ٦٧-٤١ ، وفي « حياة الصحابة » لمحمد يوسف الكاندلولي ، تحقيق نايف العباس ومحمد علي دولة (دمشق : دار القلم ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ، ج ١ ، ٣٨٨ ، وج ٢ ، ٦٩٣-٢٣١ ومواضع أخرى ، وفي « الأعلام » لخير الدين الزركلي ، ج ٣ ، ط٥ (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٠ م) ٤٣ .

(٤) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ٣٣ ، وج ٥ ، ٢٧ ، وصحیح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ٢٨١ ، وغيرهما .

(٥) علي الغزاعي ، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصناعات والعمالات الشرعية ، بتحقيق إحسان عباس (بيروت : دار الغرب =

على أنه أياً ما كان الأمر ، فإن سمعة الزبير ، وثقة الناس به ، وأخذه الأموال قروضاً لا وداع ، كل ذلك لا يمنعه من التصرف بالمال بسائر وجوه التصرف من استهلاك أو استثمار ، فهذا أفعى لأرباب المال ، وأحفظ للمال ، وأصلح للمجتمع ، حتى صارت إدارته لهذه الأموال أشبه بادارة المصرف (البنك) ، وإن كان هذا المصرف ليس همه المتاجرة والربح فقط ، بل كان همه الأول خدمة الجماعة ، ولا أقصد بذلك التضحية كليّة بحافظ الربح . ولقد توفي الزبير وكانت أمواله كثيرة ، وجلها من الغنائم ، والديون عليه أكثر . ولا أدل على اهتمامه بديون الناس من قوله : « إن من أكبر همي لدَنِي »^(١) . وأخر ابنه عبد الله قسم ميراثه أربع سنين ، ولم يقبل معاونة أحد وظل ينادي في موسم الحج ، استبراء للديون الكثيرة ، وأصحابها متفرقون في مدن عديدة : « ألا من كان له على الزبير دين فليأتينا فلننقضيه »^(٢) . وخلال ذلك استثمر أمواله ، وببارك الله فيها ، وبيعت عقاراته بأثمان طيبة ، فقضيت الديون ، وقسم الميراث ، وراح على الورثة الشيء الكثير .

ولا ريب أن هذا العمل الذي كان ينهض به الزبير مطابق تماماً لروح العمل المصرفي ، على أساس إسلامي . وهكذا كان يفعل أبو حنيفة ، وأبو يوسف^(٣) .

وليس هناك ما يمنع بالطبع أن يأخذ الزبير أو غيره مال الناس مضاربة ، ليعمل به بنفسه ، أو يدفعه إلى غيره مضاربة ، فيكون مضارباً

= الإسلامي ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ٦٨٨ .

(١) ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ٢٢٧ .

(٢) المرجع السابق ، ج ٦ ، ٢٢٨ .

(٣) انظر . 44 Fazlur Rahman, op. cit., p. وأحمد الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج ٧ ، (المدينة المنورة : المكتبة السلفية ، د. ت) ٥٨٢ .

يضارب كما هي عبارة الفقهاء^(١) ، أو وكيلاً عن أرباب المال في استثمار أموالهم . وكان هذا هو الأساس النظري الأول لنشوء المصارف الإسلامية .

وبهذا يمكن القول بأن المصرف كان موجوداً إلى حد ما ، ولو لم يكن معروفاً بهذا الاسم ، ولا على هذا المستوى التنظيمي الواسع الذي يعرفه عصرنا هذا .

ولعلنا نستطيع أن نذكر من بين بواعير العمل المصرفي الإسلامي هذه العمليات الثلاث :

- عمليات الزبير بن العوام (قروض بدل الودائع) .
- المضارب يضارب .
- الشفتجة .

الفائدة على القروض التجارية المشتركة (الفائدة على الودائع المصرفية)

بقيت مسألةأخيرة في الموضوع ، ذكرها بعض المعاصرین ، وهي أن المصرف إذ يتلقى أموالاً كثيرة من أناس كثيرين ، فيستثمرها لهم في مشروعات تجارية متعددة ومتعددة ، هل يجوز له أن يمنح أصحابها فائدة محددة عليها ، على اعتبار أن « قانون الأعداد الكبيرة » وحسن تصرف المصرف في اختيار المشروعات الرابحة على أساس دراسات الجدوى الاقتصادية ، يسمحان له بتوقع الربح ، مما يجعل الفائدة المحددة سلفاً نوعاً من الربح المعجل على الحساب ، فكأن هذا القرض قراض معلوم الربح مسبقاً .

(١) ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ١٥٩ .

وهذا بنظرهم يطبق في علاقة المصرف مع المودعين ، بوصفه أجيراً مشتركاً يقوم نيابة (وكالة) عن أرباب المال في استثمار أموالهم ، أو مضارباً(مشتركاً) يضارب غيره بهذه الأموال . ولا يطبق في علاقة المصرف مع رجال الأعمال الذين يستفيدون من تمويل المصرف لهم . ذلك لأن قانون الأعداد الكبيرة لا ينطبق عليهم ، فمشروعهم قد يربح وقد يخسر . فعلاقة المصرف مع كل منهم علاقة مع مشروع واحد ، أما علاقة المصرف مع المودعين فهي علاقة مع مشاريع متعددة ومتعددة ، يتوجه فيها الربح المتوسط نحو نسبة معينة ، **يُجبر** فيها الربح القليل في مشروع مع الربح الكبير في آخر ، والخسارة في مشروع مع الربح في آخر ، فيحدث نوع من التعاوض ، ويصبح الربح شبه مؤكداً ، ويميل إلى مستوى معين يمكن التنبؤ به مسبقاً . وسبب تحريم الفائدة على قروض الإنتاج والتجارة ، هو أن المشروع قد يخسر ، وقد يربح ، وإذا ربح فالربح غير معلوم مقداره مسبقاً . وهذا في الحالة المذكورة غير قائم ، فالفائدة تكون توزيعاً مسبقاً لربح معلوم . ويتعزز هذا الجواز ، في نظر أصحابه ، إذا كان ربح المصرف مضموناً ، كأن تعهد الدولة بضمانته . هذا ما قاله البعض وإليك النقد .

نقد :

قد يبدو في هذا التفريق (بين الأموال الممنوحة للمصرف والأموال الممنوحة من المصرف) بعض الوجاهة لأول وهلة ، إذا ما أحسن عرضه ، غير أن التأمل يفضي بنا إلى إبراد المآخذ التالية :

- ١- مهما كان الربح يميل إلى أن يكون معلوماً ومضموناً بالتبؤ ، فإن النصوص تبين أن القرض الربوي محرم ، ولا ريب أن القرض بفائدة يعتبر قرضاً ربيوياً ، ولا يصح أن يسمى قرضاً (شركة في الربح

بين المال والعمل) . والمقرض عندما يطمئن إلى معلومية الربح وضمانه ، لا فرق عنده بين القرض بفائدة والقراض ، بل ربما يطبع أكثر في القراض ، لأن الربح الذي يُحدد له سلفاً قد يكون فيه هامش ضمان للمصرف ، أي فيه نقصان .

٢- عزا البعض إلى الفقهاء ، دون بيان المصادر ، أنهم أجازوا لرب المال أن يطلب من العامل ، في المضاربة ، ألا يبيع إلا بثمن كذا ، أو بربع كذا ، أو بما لا يقل عن ثمن كذا . لكننا نقول حتى لو فرضنا صحة هذا الشرط ، فإنه لا يمكن التنبؤ بمقدار المبيعات ومصاريف المضاربة ، وتغيرات الأثمان ، أثمان الخامات والسلع ، ومستوى الأجور... وإذا أمكن أن يعلم الربح الإجمالي (غير الصافي) لكل صفقة ، فلا يمكن أن يعلم الربح الصافي لمجموع الصفقات خلال المضاربة كلها . فهناك مفاجآت ، وتقلبات ، وجوانح... والأعمال التجارية محفوفة بالخطر وعدم التأكد ، والربح التجاري غير متيقن لا من حيث الحصول ولا من حيث المقدار ، وهو من المصالح غير القابلة للتأمين ، كما هو معروف في بحوث التأمين . والربح أمر ظني ، والربا متيقن ، فإذا اتجر تاجر بمال القرض ، ودفع للمقرض الربا ، بقي هو على الخطر ، فقد يربح وقد يخسر^(١) .

٣- رأى بعض الفقهاء (ابن تيمية وابن القيم)^(٢) أن أجر الأرض والشجر (ضمان البساتين) لا بد وأن يوضع عن المزارع ، إذا أصابت الزرعة أو الثمرة جائحة . وهذا قريب من بعض النواحي من اقتراح تجويز

(١) تفسير الرازى ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ٨٧ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج ٢٩ ، ٧٨٥٥ ، وج ٣٠ ، ٢٢٥ و ٢٣٩ . وابن القيم ، أعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ١٣ .

الفائدة على ودائع (قروض) الاستثمار ، مع وضعها إذا وقعت مفاجأة ، كإفلاس المصرف مثلاً .

لكتنا نقول إن أجر الأرض الأكثرون على جوازه ، وأجر الشجر جاء تبعاً له ، ولا تصال الشجر بالأرض ، فكلاهما أصول ثابتة . وهؤلاء يرون وضع الأجر إذا وقعتجائحة . غير أن الفائدة ليست كالأجر ، فهي حرام ، والأجر حلال . فإذا كان الأجر يوضع في المال احتمالاً ، فإن الفائدة لا تجوز أصلاً .

٤- هذا التفريق ، من جانب بعض الكتاب ، بين القروض المقدمة إلى المصرف والقروض المقدمة من المصرف ، لتجويز الفائدة على الأولى دون الثانية ، ليس مُسلماً . فحتى القرض الممنوح من المصرف إلى رجل الأعمال ، سيأتي صاحب الاقتراح نفسه أو يأتي غيره ، في وقت لاحق ، فيطالب بجواز الفائدة عليه ، بدعوى أن رجل الأعمال هذا رجل غني ، وكبير ، وله أعمال ومشاريع كثيرة ومتعددة ، يمكن أن يطبق عليها قانون الأعداد الكبيرة ، ويمكن للمصرف أن يتناقضى من هذا الرجل فائدة محددة مقدماً!

٥- ثم تكون النتيجة أن المصرف يفضل التعامل مع هؤلاء الكبار بالفائدة الثابتة ، فيساعد بذلك على دعم الشركات الكبيرة والعملاء المتعددة الجنسيات (الاحتياطات الكبرى) ، وحرمان المشروعات المتوسطة والصغيرة ، ليعود الائتمان المصرفى في خدمة الأغنياء .

آ- وأخيراً ، فإني أرى أن حرمة الربا كفرض الزكاة شعيرتان بارزتان من شعائر الإسلام ، فلا يستعاض عن الأول بالفائدة ، ولا عن الثانية بالضريبة ، والله أعلم .

خاتمة الفصل الثاني :

وهكذا فإن الفائدة على جميع أنواع القروض محظورة ، سواء أكانت للاستهلاك أو للإنتاج أو للتجارة . وهذا بإجماع العلماء الذين يعتد برأيهم ، ولا عبرة لقول من قال بخلافه .

ولا تصير هذه الفائدة حلالاً مهما أمكن التنبؤ بالربح . وقد قدمنا الأدلة على ذلك ، والله الهادي إلى الصواب .

* * *

الفصل الثالث

السُّفَتَّاجَةُ (القرض يُسَدَّدُ في بلد آخر)

هل من حجة فيها على جواز ربا القرض؟^(١)

مقدمة :

القرض في الأصل يعقد في بلد ، ويُسَدَّدُ في البلد نفسه ، ويستطيع المقرض أن يتمسك حال المفترض بوجوب سداده القرض في البلد الذي عقد فيه ، فإذا رضي المقرض بالسداد في البلد الآخر (أي بالسُّفَتَّاجَةِ) ولم تكن له فيه مصلحة ، كان هذا منه إحساناً فوق إحسان . أما إذا كانت له فيه مصلحة ، أي كان في السُّفَتَّاجَةِ منفعة للمقرض ، وهو وفاء مبلغ القرض في بلد آخر ، يحتاج إلى هذا المبلغ فيه . فالفقهاء من هذه السُّفَتَّاجَةِ بين مانع ومجيز ، ولا إشكال في مذهب المانعين وهم الأغلب ، إذ منعوا منفعتها عن المقرض ، فلا ربا ولا شبهة الربا ، لكن الإشكال قد يرد على مذهب المجيزين ، إذ أجازوا للمقرض أن يجر لنفسه من وراء القرض منفعة السُّفَتَّاجَةِ ، وهي توفير

(١) هذا الفصل صيغة منقحة ومزيدة لبعض المنشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ،
جدة : جامعة الملك عبد العزيز ، العدد ١ ، المجلد ٢ ، لعام ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤ م) ،

. ١١٠-١٢٥.

كراء نقل المال وتجنب مخاطر هذا النقل . وقد جاءت بعض عبارات المجيزين بالتصريح بأن السُّفْتَجَة فيها منفعة مشتركة للمقرض والمقترض معاً ، هذا مع أن المعهود في القرض أن تكون منفعته للمقترض فقط .

فاستشكل بعضهم هذا فقال : كيف يجوز للمقرض أن يجر نفعاً لنفسه ؟ وإذا جاز هذا فقهأً في بعض القروض ، فلا بد أن تكون القروض إذن على نوعين : قروض إحسانية ، وقروض غير إحسانية ، فيها نفع للمقرض . في هذا الفصل نريد بإذن الله الإجابة عن هذا الإشكال المطروح .

معنى السُّفْتَجَة :

يمكن تعريف السُّفْتَجَة بأن أحدهم يقرض آخر قرضاً في مكان ، ليوفيه المقترضُ (أو نائبه)^(١) إلى المقرض نفسه (أو نائبه)^(٢) في مكان آخر . وهذا يعني باختصار أن المقترض يسدد القرض في غير البلدة التي اقترض فيها ، وبعبارة أخرى ، فإن مكان الوفاء يختلف عن مكان القرض . والخلاصة أن السُّفْتَجَة قرض يسدد في مكان آخر ، سواء تمثلت بصدك أو بغير صدك ، خلافاً لما رأه البعض .

السُّفْتَجَة نوعان : سُفْتَجَة دَيْن وسُفْتَجَة قَرْض :

وقد تنشأ السُّفْتَجَة عن دَيْن ، كما في البيع المؤجل (النسية ، أو السلم) أو الإجارة (وهي بيع المنافع) ، وقد تنشأ عن قرض . ولما كانت الزيادة في البيع جائزة في مقابل الأجل عند جمهور الفقهاء ، فإن

(١) لم ذكر « مَدِينَة » كي لا تختلط السُّفْتَجَة بالحواله .

(٢) لم ذكر « دَائِنَة » للسبب نفسه المبين في الهاشم السابق .

السُّفْتِجَةُ الدِّينِيَّةُ لابد وأن تكون جائزة كذلك بلا خلاف ، وإن كان الوفاء في البلد الآخر مشروطاً من البائع ، وكانت فيه مؤنة (تكلفة) على المشتري^(١) ، أي إن الزيادة في الدين جائزة للزمان وللمكان ، وقد جازت زيادة المكان بزيادة الزمان ، فلا شبهة في الأولى لجواز الثانية وعدم امتناعها .

أما السُّفْتِجَةُ الْقَرْضِيَّةُ (الناشئة عن قرض) ، فلا خلاف أنها جائزة إن كان الوفاء في البلد الآخر غير مشروط ، بل كان على سبيل المعرفة ، فهذا إذا كانت فيه مؤنة على المقترض ، فهو من باب حسن القضاء .

أما إذا كان الوفاء في السُّفْتِجَةُ الْقَرْضِيَّةِ مشروطاً في البلد الآخر ، ولا مؤنة فيه على المقترض ، فقد اختلف الفقهاء في جوازها . فمنعها الحنفية والشافعية والظاهرية ، وأباحها الإمامية وبعض الشافعية ، كما أباحها المالكية إذا دعت إليها الضرورة ، وكانت منفعتها مما يُتسامح به عادةً ولا يعتد ، وأباحها كذلك الحنابلة^(٢) . وبحيثي هنا يدور على هذا

(١) الإمام مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، ج ٤ (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م) ٤٢٦ و ٩٦ و ٩٧ و ٢٢١ و ٢٢٢ ، وقارن ابن حزم ، المحتلى ، مرجع سابق ، ج ٤٢٧ ، ٨ .

(٢) حول السُّفْتِجَةَ ، انظر :

في الفقه الحنفي : محمد بن الهمام ، شرح فتح القيدير ، ج ٥ (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، د. ت) ٤٥٢ ، وعثمان الزيلعي ، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج ٤ (بيروت : دار المعرفة ، د. ت) ١٧٥ ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ٣٥٠ .

وفي الفقه المالكي : ابن جُرَيْنَى ، قوانين الأحكام ، مرجع سابق ، ٣١٥ ، ومحمد الخريسي ، الخريسي على مختصر خليل ، ج ٥ ، (بيروت : دار صادر ، د. ت) ٢٣١ ، وعبد الباقى الزرقانى ، شرح الزرقانى على مختصر خليل ، ج ٥ ، (بيروت : دار الفكر ، د. ت) ٢٢٩ ، ومحمد علیش ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ، ج ٣ ، (د. م ، د. ن ، د. ت) ٥٠ ، وعلي التسولي ، البهجة =

النوع من السُّفتجة موضع النزاع ، لنرى هل هي جائزة بحق ، وما ضابط الجواز فيها ؟

مقصود السُّفتجة (القرض والسفجة) :

وهكذا فالسُّفتجة (القرضية) قرض كغيره من القروض ، غايته الإرافق بالمقترض ، أي مقصوده الأصلي نفع المقترض ومواساته وتفریج كربته ، غير أن فيه منفعة إضافية (في السُّفتجة) للمقترض من حيث توفير كراء (أجرة) نقل المال من بلد إلى بلد ، والحصول على أمن الطريق ، لأن المقترض ضامن لوفاء القرض في البلد الآخر ، فلو أراد المقرض نقل المال مع شخص إلى بلد آخر ، لكان عليه أن يدفع كراء التقل ، وأن يتحمل أخطار الطريق ، لأن نقل المال يتم أمانة لا ضمانة ، فلو هلك بدون تعلّق من الناقل لهلك عليه .

ومن المعلوم أن ضمان المال المحول من بلد إلى بلد آخر أمر مهم

شرح التحفة ، ج ٢ ، ط ٢ ، (القاهرة : مكتبة البابي الحلي ، ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م) =
٢٨٨ .

وفي الفقه الشافعی : الشیرازی ، المهدب ، مرجع سابق ، ج ١ ، ٤٠١-٤٠٢ ،
والرملي ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ٢٢٥ .

وفي الفقه الحنبلي : محمد بن مفلح ، كتاب الفروع ، ج ٤ ، ط ٣ ، (بيروت :
عالم الكتب ، ١٤٠٢هـ / ٢٠٦) ، وعلي المرداوی ، الإنصال في معرفة الراجح من
الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، ج ٥ (بيروت دار
إحياء التراث العربي ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) ، ومنصور البهوتی ، كشاف القناع
عن متن الإقناع ، بتحقيق هلال مصيلحي ، ج ٣ ، (الرياض : مكتبة النصر
الحديثة . د. ت) ٣١٧ ، ومنصور البهوتی ، شرح متنه الإرادات ، ج ٢ ،
(بيروت : دار الفكر ، د. ت) ٢٢٧ ، وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ،
ج ٤ ، ٣٦٠ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج ٢٩ ، ٤٥٥ ، ٥٣٠ ،
وابن القيم ، أعلام المؤمنين ، مرجع سابق ، ج ١ ، ٣٩١ .

في نظر المقرض ، وتزداد أهميته كلما زاد المبلغ ، لأن حجم المخاطرة يزداد ، فإنه يتعرض لأخطار الطريق ، كالضياع والتلف والسرقة ، وما إلى ذلك .

أما كراء الحمل (أو النقل) فهو أمر يسير في حالة المال الذي تكبر قيمته ويسهل حمله ، كنقود الذهب والفضة ، أو النقود الورقية . أما إذا كان القرض سلعة مُثلية أخرى ، أو أي شيء آخر مما يجوز إفراضه ، كالقمح والشعير والتمر والملح ، والحيوان (على بعض الآراء والنصوص) ، فإن الكراء يصبح ذا بال ، كلما ثقلت السلعة وزادت المسافة .

ومن هذا يتبيّن بوضوح أن المنفعة التي يمكن أن يحققها المقرض من السُّفَتَّجَة تتمثل في منفعتين :

١- كراء الحمل ، وهذا يعني ما ورد في بعض الآثار في استنكار السُّفَتَّجَة : فأين كراء الحمل؟ أو : أين الحمل^(١)? هذا إذا نقل مال الوفاء من بلد المقرض إلى البلد الآخر ، أما إذا سُدَّدَ المقترضُ ما افترض (من طعام مثلاً) في البلد الآخر ، فمن الممكن أن يكون سعر الطعام في هذا البلد الآخر أعلى من سعره في بلد القرض^(٢) ، فينتفع المقرض من فرق السعرين .

(١) الإمام مالك ، الموطأ ، مرجع سابق ، ج٢ ، ٦٨١ ، ومصنف عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ج٨ ، ١٤١ ، وعلي الهندي ، كنز العمال ، ج٤ ، ط٥ (بيروت : مؤسسة الرسالة : ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥) .

(٢) الإمام الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ج٣ ، ٦٦ ، والإمام مالك ، المدونة ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ٥٣ ، ٥٤ ، وابن جزي ، قوانين الأحكام ، مرجع سابق ، ٢٤٨ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج٤ ، ٤٧٧ ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ، ج٥ ، ١٦٣ .

٢- ضمان المال ، وهذا معنى قول عمر بن الخطاب مستنكرةً أو كارهاً : كيف بالضمان ؟ فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك ؟ يقصد فيما بين بلد القرض وبلد الوفاء ، حيث يكون المال مضموناً على المقرض^(١) .

حالات السُّفْتَجَة :

يمكن أن نتصور في السُّفْتَجَة الحالات التالية :

١- لا يشترط في السُّفْتَجَة أن تكون قرضاً غايتها التضمين^(٢) ، تضمين المقرض للمقرض مال القرض ، أي من أجل سقوط خطر الطريق ، بل ربما تكون قرضاً غايتها إرفاق بعد إرفاق ، حتى إن المقرض ربما يضطر إلى إعادة مال الوفاء إلى بلد القرض ، فيتحمل بذلك الكراء والضمان^(٣) . وهذا معنى قول بعض الفقهاء في السُّفْتَجَة : « ليس فيها أخذ زيادة ، ولا جر نفع ، بل قد تكون أضر ». ويبدو أن بعض كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية لم يفطنوا إلى هذا المعنى^(٤) . ففي هذه الحالة من حالات السُّفْتَجَة ، نجد أن المنفعة متحمضة للمقرض . وهذه الحالة جائزة بلا خلاف ، بل مستحبة لأن منفعة القرض الأصلية ، ومنفعة السُّفْتَجَة الإضافية تصبان في اتجاه واحد : منفعة المقرض . وهذا تعزيز لمقصود عقد القرض . وكأن في المعاملة

(١) مصنف عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ج٨ ، ١٤١ ، وسنن البيهقي ، مرجع سابق ، ج٥ ، ٣٥٢ .

(٢) قارن الخرشفي على مختصر خليل ، مرجع سابق ، ج٥ ، ٢٣١ .

(٣) قارن الأم للإمام الشافعي ، مرجع سابق ، ج٣ ، ٦٦ .

(٤) إبراهيم عبد الحميد ، الحوالة ، الموسوعة الفقهية ، (الكويت ، وزارة الأوقاف ، د. ت) ٢١١ ، الهاشم ٥ .

ههنا عقددين اجتمعوا معاً : عقد القرض وعقد الهبة ، وفي كليهما معنى الصدقة على المقترض والإرافق به . وهذا الاجتماع جائز لأن العقددين غير متنافرين ، وليس في ذلك ذريعة إلى حرام .


٢- وقد تكون السُّفْتَجَة إقراضًا غاية المقرض منه تضمين المقترض ، فيدفع المال إليه قرضاً ، لاأمانة ، ليستفيد به سقوط الأجر وسقوط خطر الطريق ، في نقل المال من بلد إلى آخر . ففي هذه الحالة منفعة السُّفْتَجَة متمحضة للمقرض ، وقلت : السُّفْتَجَة لا القرض ، لأنني أعني المنفعة الإضافية ، أما منفعة القرض الأصلية فهي للمقترض . وهذه الحالة لا تجوز لأن منفعة القرض للمقترض قوبلت بمنفعة السُّفْتَجَة للمقرض ، فكانت بذلك من باب الربا المحرم ، لأن القرض انقلب من عقد إحسان إلى عقد مبادلة ، إذ شُرِط وفاؤه بزيادة ، وهذا ربا لا يجوز .

٣- وقد تكون السُّفْتَجَة لمنفعة الطرفين ، منفعة للمقترض فوق منفعة القرض الأصلية ، إذ يسدد القرض في البلد الآخر بناء على رغبته في وفاء القرض من ماله الموجود في البلد الآخر . وهذه المنفعة للمقترض صادفت منفعة للمقرض ، تمثلت في نقل المال من بلد إلى آخر ، مجاناً ومضموناً . فهذه الحالة هي موضع النزاع بين الفقهاء ، وسوف أكشف لك بعد قليل أن جوازها أظهر ، والله أعلم .

وعلى هذا فإن السُّفْتَجَة لا تخرج عن هذه الحالات :

١- نفع للمقترض ، ضرر للمقرض ، وهي جائزة كما في الحالة الأولى المبينة آنفاً .

٢- ضرر للمقترض ، نفع للمقرض ، وهي ربوية ممنوعة كما في الحالة الثانية .



رسم بياني : حالات السفتحة المشروطة

تعليق :

- ١- إذا كان المقترض في «نفع» من السفتحة . فهي جائزة . سواء كان المقترض في «نفع» أو «ضرر» .
 - ٢- إذا كان المقترض في «ضرر» من السفتحة . فهي محظورة . سواء كان المقترض في «نفع» أو «ضرر» .
- فالفرض في السفتحة الجائزة أن تكون نافعة للمقترض . سواء جر هذا النفع للمقترض نفعاً للمقترض (أي صار مشتركاً) أم لا .

٣- نفع للمقترض ، نفع للمقرض ، وهي جائزة بشرط وبلا شرط كما بينا في الحالة الثالثة ، وستثبت ذلك .

٤- ضرر للمقترض ، ضرر للمقرض ، حيث تكون ثمة مؤنة عليهم معاً ، فينقل المقترض مال الوفاء إلى البلد الآخر ، ويعيد المقرض هذا المال إلى بلده . وهذه الحالة غير متصورة بافتراض أن الطرفين عاقلان ، ولا يسعين إلى الضرر بل إلى النفع ، ولذلك أسلقنا ذكر هذه الحالة من التقسيم السابق ، وذكرناها هنا لبيان القسمة المنطقية النظرية فحسب .

السُّفْتَجَةُ وَالحَوَالَةُ :

الحوالة تقع عندما يطالبُ أحدهُم مدينه ، فيحيله هذا على مدين له مليء أي قادر على الدفع ، غير جاحد للدين . وفي الحديث « مطلُ الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدهُم على مليء ، فليتَبع »^(١) . وفي لفظ لأحمد وابن أبي شيبة « ومن أحيل على مليء فليختَل »^(٢) . والمطل : التأخر في وفاء الدين بغير عذر . والغني هو القادر على الدفع ، فعليه دفع القرض حالما يستطيع ، لأن القرض عند جمهور الفقهاء حال ، أي يستحق الدفع بمجرد طلب المقرض أو ميسرة المقرض . أما المدين في الديون المؤجلة ، كالبيوع ، فعليه الدفع في الأجل (الاستحقاق) متى كان قادراً ، وإلا اعتبر مماطلة ظالماً . قوله « فليختَل » أي فليقبل حواله المدين ، إرفاقاً به ، وتسويراً للوفاء ، فالمحيل هو المدين ،

(١) رواه الجماعة . انظر الشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ٢٦٦ .

(٢) مستند الإمام أحمد ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ٤٦٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ٧٩ .

والمحال هو الدائن ، والمحال عليه هو مدين المدين (هذا عند الجمهور ، أما عند الحنفية فلا يشترط أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل)^(١) . والمحال به هو الدين المطلوب .

ومن المناسب هنا أن نبين بعض الفروق بين الحالة والسفتجة :

١- الحالة فيها نقل الدين من ذمة إلى ذمة ، من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، مع ما يترب على ذلك من زوال ضمانت الدين المحال به في المحل الأول ، وعدم استفادة المحال من ضمانت الدين في المحل الثاني ، مالم يشترط ضمانت جديدة . أما السفتجة فهي قرض يسدد في بلد آخر . ففي حين أن المقصود بالحالة هو الإياء (إيفاء المحال عليه) والاستيفاء (استيفاء المحال) ، نجد أن المقصود بالسفتجة هو القرض ، ونقله إلى بلد آخر . فإذا وقعت الحالة بين دينين كانت مقاضاة ، يعني أن المحال عليه يوفي ما بذمه للمحيل ، من طريق توفية ما بذمة المحيل للمحال .

وبعبارة أخرى ، فإن الاعتبار في الحالة للشخص الآخر ، وفي السفتجة للبلد الآخر ، فإذا وفي القرض إلى شخص آخر فهي حالة ، وإذا وفاه في بلد آخر فهي سفتجة ، وإذا وفاه إلى شخص آخر في بلد آخر فهي حالة وسفتجة .

ومن هنا أرى وجهاً قوياً لجمهور الفقهاء الذين يدخلون السفتجة في باب القرض ، لا في باب الحالة .

٢- الحالة عقد إرفاق محضر ، لا يجوز فيها للمحال المقرض أن يتراضى أجرأ عليها من المحيل المقترض ، وإلا كان ذلك ذريعة إلى الربا . لكنني أكره له أن يحيله وهو قادر على الوفاء ، حيث لا عذر له

(١) إبراهيم عبد الحميد ، الحالة ، مرجع سابق ، ٥٧ ، ٩٢ .

في تسبيب المتاعب له ، إلا إذا تطوع المحال صراحةً ، لكونه أقدر من المحيل على استخلاص حقه من المحال عليه . وأستحب له أن يحتال (يقبل الحوالة) إذا كانت على من هو أفضل من المدين المحيل ، لما في ذلك من مساعدة المدين المحيل ، وتسهيل الوفاء ، واجتناب النزاع بينهما (ولا يهم إن وقعت الحوالة عند استحقاق الدين أو قبله) .

أما السُّفْتَجَة فيمكن أن تكون المنفعة الإضافية فيها إرفاقاً محضاً بالمقترض ، كما يمكن أيضاً أن تكون مشتركة بين المُقرض والمُقترض . ولا تجوز إن كانت المنفعة خاصة بالمُقرض فقط ، حيث تترتب مؤنة على المُقترض لتحقيق منفعة للمُقرض ، كما بينا .

٣- الحوالة عند الفقهاء قد تكون حواله دين أو حواله قرض . أما السُّفْتَجَة فهي عندهم سُفْتَجَة قرض فقط ، كما مر في التعريف . وقد عذَّبناها إلى الدين مجازاً ، لتقريبيها من السُّفْتَجَة القانونية تقريباً لا يعتريه حرام ، ولأن الدين شبيه القرض ، إلا أن الأول مؤجل ، والثاني حال (عند الجمهور) ، وإن أجاز بعض الفقهاء تأجيله .

٤- في الحوالة معنى التوثق ، لأن المحال عليه يكون في الغالب أملاً من المحيل ، وذا سمعة ائتمانية أفضل ، ولأن براءة ذمة المحيل متوقفة على سلامة الدين من التَّوْي (الهلاك والضياع نتيجة عجز المحال عن الوصول إلى حقه من طريق المحال عليه) . والتوثق غير موجود بهذا المعنى في السُّفَتَّاجة .

٥- في الحوالة ثلاثة أطراف : محيل (هو المدين) ومحال (هو الدائن) ومحال عليه (هو الذي يوفي الدين) . أما السُّفْتَجَة فهي علاقة ثنائية بين المقرض والمقترض ، أو من ينوب عنهم ، والنائب لا يعتبر شخصاً ثالثاً .

وقد تجتمع السُّفْتَجَةُ والحوالَةُ ، عندما يقوم مدين المقترض (لا وكيله) بالوفاء في البلد الآخر .

السُّفْتَجَةُ بين الفقه والقانون :

السُّفْتَجَةُ في الاصطلاح القانوني ، وقد تدعى كمبيالة ، أو سند سحب ، بالفرنسية *lettre de change* أو قد يكون بلد وفائها هو بلد سحبها ، وتسمى الإنكليزية *undated draft* ، وقد يختلف البلدان ، فيكون بلد الوفاء غير بلد السحب ، فتسمى *undated bill of exchange* كما أن المستفيد قد يكون هو الدائن نفسه ، وقد يكون شخصاً ثالثاً .

والسُّفْتَجَةُ القانونية تكاد تتطابق من حيث الأصل مع السُّفْتَجَةُ الفقهية ، ولا سيما بالصورة التي ذكرها ابن عابدين في حاشيته^(١) ، حيث يمكن أن تكون بين موضع آخر في البلد الواحد ، ولا يشترط أن تكون بين بلدين مختلفين ، اللهم إلا في حالة واحدة : عندما يكون مكان الوفاء نفس مكان القرض ، ويكون المستفيد هو الدائن نفسه ، وهذا وارد في القوانين والأنظمة الوضعية^(٢) . فنكون هنا أمام قرض عادي مثبت بهذه الوثيقة ، ولا يثار فيه موضوع خطر الطريق أبداً ، وهو العنصر الأساسي موضع النزاع في السُّفْتَجَةُ الفقهية .

(١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ١٦٦ .

(٢) انظر على سبيل المثال المادتين ٣ و ٤ من نظام الأوراق التجارية السعودي ، في مجموعة أنظمة التجارة في المملكة العربية السعودية ، (جدة : مركز البحوث والتنمية ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م) ٢٠٧ .

بعض نصوص الفقهاء الذين أجازوا السفتجة :

١- جاء في المغني لابن قدامة^(١) :

« نص أَحْمَدَ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطٍ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ بِهَا سَفْتَجَةً لَمْ يَجُزْ ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ اشْتَرَاطُ الْقَضَاءِ فِي بَلْدَ آخَرَ ، وَرُوِيَ عَنْهُ جَوَازُهَا ، لِكُونِهَا مَصْلَحَةٌ لِهِمَا جَمِيعًا .

وقال عطاء : كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق ، فإذاًخذونها منه ، فسئل عن ذلك ابن عباس ، فلم ير به أساساً . وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن مثل هذا ، فلم ير به أساساً . ومن لم ير به أساساً ابن سيرين (لعلها روایتان عنه) ، ففي المحتلى لابن حزم (٧٨/٨) أنه أجازها معروفاً وكراهها شرطاً ، وهذا لا خلاف عليه ، لأنَّه من حسن القضاء ، مالم يكن عن شرط أو عادة أو تواتر ، انظر موطاً مالك (٦٨١/٢) والنخعي ، رواه كله سعيد .

وذكر القاضي أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد أخرى ، ليربح خطر الطريق ، وال الصحيح جوازه ، لأنَّه مصلحة لهما من غير ضرر بوحد منهما ، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضر فيها ، بل بمشروعتها ، ولأنَّ هذا ليس بمنصوص على تحريمه ، ولا في معنى المنصوص ، فوجوب إيقاؤه على الإباحة » اهـ كلام ابن قدامة .

٢- وفي فتاواه^(٢) :

« سئل ابن تيمية عما إذا أقرض رجلاً دراهم ، ليستوفيها منه في بلد آخر ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

(١) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج٤ ، ٣٦٠ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج٢٩ ، ٥٣٠ ، ٤٥٥ و ٤٥٦ .

فأجاب : إذا أفرضه دراهم ليست وفيها منه في بلد آخر ، مثل أن يكون المقرضُ غرِّضُه حمل الدرارم إلى بلد آخر ، والمقرض له دراهم في ذلك البلد وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض ، فيفترض منه ، ويكتب له « سُفَّتْجَةً » ، أي ورقة ، إلى بلد المقرض ، فهذا يصح في أحد قولى العلماء .

وقيل : نهي عنه ، لأن قرض جر منفعة ، والقرض إذا جر منفعة كان ربا . والصحيح الجواز ، لأن المقرض (في الأصل : المقرض ، وهو خطأ) رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد ، وقد انتفع المقرض أيضاً بالوفاء في ذلك البلد ، وأمن خطر الطريق ، فكلاهما متتفع بهذا الافتراض ، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم ، وإنما ينهى عما يضرهم « اهـ كلام ابن تيمية ، وانظر القياس له ص ١٧ . (ويبدو أن جامع الفتاوى قد أدخل فيها رسائل ابن تيمية ، ومنها القياس ، إلا الكتب الكبيرة له) .

٣- وفي أعلام الموقعين لابن القيم^(١) نص مشابه جداً لما ورد في رسالة القياس لشیخه . قال : « وإن كان المقرض قد يتتفع أيضاً بالقرض ، كما في مسألة السُّفَّتْجَة ، ولهذا كرهها من كرهها ، والصحيح أنها لا تكره ، لأن المنفعة لا تخص المقرض ، بل يتتفعان بها جميعاً » .

وبدهي أنه يعني بذلك القرض المشروط وفاؤه في بلد آخر إلى المقرض نفسه أو إلى غيره ، ولو لم يكن مشروطاً لما كرهه أحد ، لأنه يكون من باب حسن القضاء ، إذا كان الوفاء في البلد الآخر لصالح المقرض ، ومن باب الإرافق ، إذا كان لصالح المقرض .

(١) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ج ١ ، ٣٩١ .

استدلال جديد على جواز السُّفْتَاجَة :

ومن جملة ما يمكن أن يستدل به على إباحة السُّفْتَاجَة ، ما رواه مالك في الموطأ ، والشافعي في الأم^(١) ، والبيهقي في السنن والدارقطني ، وقال عنه الحافظ في التلخيص : إسناده صحيح^(٢) .

« عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أنه قال : خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق . فلما قفل مَرَّا على أبي موسى الأشعري ، وهو أمير البصرة ، فرحب بهما وسَهَّل ، ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أفعوكما به لفعلت . ثم قال : بلى ، هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكماه ، فتبتعان به مثاعاً من مثاع العراق ، ثم تبعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون الربح لكم ، فقا لا : ودُنْنا ذلك ، ففعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منها المال ، فلما قدم ، باعَا فَأَرْبَحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر ، قال : أَكُلُّ الجيش أسلفكم مثلما أسلفكم؟ قالا : لا ، فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين ، فأسلفكما . أَدِيَا المَالَ ورَبِّحْهُ . فاما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك ، يا أمير المؤمنين ، هذا . لو نقص المال أو هلك لضَمِنَاه ، فقال عمر : أدياه . فسكت عبد الله ، وراجعته عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين ، لو جعلته قِرَاضَا! فقال

(١) الإمام الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ٦٥٨ ، ٦٠ .

(٢) ابن الأثير ، جامع الأصول ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، ٢٩٣ ، والحسين البغوي ، شرح السنة ، بتحقيق زهير الشاويش وشعب الأنوار ووط ، ج ٨ ، (دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٩٠هـ / ١٩٧١م) ٢٦٠-٢٥٩ ، وسنن البيهقي ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ١١٠ ، والشوكتاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ٣٠٠ .

عمر : قد جعلته قِرَاضاً . فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعيبد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال » اهـ .

ويلاحظ هنا أن أباً موسى الأشعري تراضى مع ابني عمر على السُّفْتَجَة ، وأن عمر بن الخطاب نازع في الموضوع لشبهتين خارجتين عن مسألة السُّفْتَجَة ، وهما أن المال مال عام ، وأن المقترض ابناً أمير المؤمنين . ولا أعلم أحداً سبقني إلى الاستدلال بهذا الأثر في باب السُّفْتَجَة ، وإنني أقول هذا لكي يتأمل معه العلماء فيه ، لا أن يسلموا به تسليمَهم بالقديم ، وإن كنت لا أرضى بهذا التسليم إلا عن اقتناع بالحججة والدليل .

والملوم أن الفقهاء كانوا يوردون هذا الأثر في باب القِرَاضِ «المضاربة» . ولعل السبب في عدم الالتفات إليه كثيراً ، هو أنه أشكال فهمُه على كل من نظر فيه نظر تأمل .

قال الطحاوي في «اختلاف العلماء» : يحتمل أن يكون عمر شاطرهما فيه ، كما شاطر عماله أموالهم^(١) . ولعل مآل هذا القول قريب من قول ابن تيمية الذي سيأتي^(٢) .

وقال البيهقي : تأول الترمذى هذه القصة بأنه سألهما لبره الواجب عليهما أن يجعلاه كله لل المسلمين ، فلم يجيئه (عبد الله بالسكتوت ، وعيبد الله بالكلام) . فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما .

(١) محمد زكريا الكاندهلوى ، أوجز المسالك إلى موطاً مالك ، ج ١١ ، ط ٣٠ (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م) ٤٠٥ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ٣٠٠ .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج ٣٠ ، ٣٢٧ .

ويمثل ذلك قال الدهلوi في إزالة الخفاء عن المزنـي^(١) .

وذهب ابن تيمية إلى أنهما أتّجرا فيه بغير استحقاق (التجارة بمال الغير أو بالوديعة)^(٢) : «اتجر في مال يظنه لنفسه ، فبان أنه لغيره»^(٣) ، فجعله مضاربة^(٤) ، قال في الفتوى^(٥) : «طلب عمر جميع الريع ، لأنه رأى ذلك كالغصب ، حيث أقرضهما ، ولم يفرض غيرهما من المسلمين ، والمال (أي العام) مشترك ، وأحد الشركاء إذا اتجر في المال المشترك بدون إذن الآخر ، فهو كالغاصب في نصيب الشريك» اهـ^(٦) . على أن ما يضعف قول ابن تيمية عندي إذا ما أخذت به هو أنني أميل إلى أن نماء الحرام حرام ، لا أن نصفه حرام فقط . وهذا أقطع للحرام وأحسم لدابره ، والله أعلم^(٧) .

ولعل أقربهم إلى الصواب البهقي والترمذـي . وذلك أن أباً موسى الأشعري إنما أراد ، والله أعلم ، أن ينقل بعض المال العام (مال الفيء)^(٨) من البصرة إلى المدينة ، فلم يرَ عندئذ أمامـه أفضل من ولديـ عمر بن الخطاب ، لا لأنـهما ولـا أمـير المؤمنـين ، كما خشـي عمـر الإمام الورـع ، بل لـصفـات ذاتـية فيـهما ، ولا سيـما الصـدق والأـمانـة

(١) سنن البهـقـي ، مرجع سابق ، جـ ٦ ، ١١٣ ، والـكانـدـهـلـوي ، أـوجـزـ المسـالـك ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، جـ ١١ ، ٤٠٤ .

(٢) مـجمـوعـ فـتاـوىـ اـبنـ تـيمـيـةـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، جـ ٣٠ ، ١٣٠ .

(٣) المـرـجـعـ السـابـقـ ، جـ ٣٠ ، ١٢٩ .

(٤) المـرـجـعـ السـابـقـ ، جـ ٣٠ ، ٨٧ .

(٥) المـرـجـعـ السـابـقـ ، جـ ٢٩ ، ١٠٢ .

(٦) المـرـجـعـ السـابـقـ ، جـ ٣٠ ، ٣٢٣ (بابـ الغـصـبـ) .

(٧) قـارـنـ المـرـجـعـ السـابـقـ ، جـ ٣٠ ، ١٣٩ ، وـانـظـرـ الـأـمـ لـإـلـامـ الشـافـعـيـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، جـ ٢ ، ٢٥٨ ، وـفـيـ تـأـوـيـلـهـ بـعـدـ .

(٨) مـجمـوعـ فـتاـوىـ اـبنـ تـيمـيـةـ ، جـ ٣٠ ، ٣٢٣ .

والثقة . وقد رأى أبو موسى الصحابي الجليل أن نقل المال العام أمانةً قد يترتب عليه تضييع للمال العام ، فما المانع أن ينقله قرضاً مضموناً (فكان على سبيل القرض الذي إذا ربح فيه المقترض كان الربح له ، وإذا خسر فَعَلَيْهِ ، لا على سبيل الإبضاع ، كما توهم البعض حيث يكون الربح كله لرب المال ، والخسارة عليه ، ولا على سبيل القراض حيث الربح مشترك والخسارة على رب المال) ، ولا سيما إذا رضي بذلك ابنا عمر . وقد رضيا بذلك على سبيل المتفعة للطرفين ، فالمال العام يكون محفوظاً مضموناً ، وهمما ينتفعان به إذا تحقق لهما ربح من التجارة به ، بحيث يسددان القرض في المدينة المنورة . وفيه دليل على جواز الإقراض للتجارة ، وإن كان الإقراض في الأصل للإرفاق ، لكن قد تكون رغبة المقرض مجرد المحافظة على المال بتضمين المقترض ، ولا سيما في بعض الأحوال ، مثل أن لا يكون الموظف العام (أو مدير المؤسسة العامة) مأذوناً في المتاجرة بالمال العام . وعلى هذا فإن المعاملة عُقدت قرضاً ، فإذا خسِرَا ضَمِّينا المال ، وإذا ربحاً كان الربح لهما .

ولعل عمر ، مع ذلك ، خطر له أن أبو موسى ربما فعل ذلك تقرباً إلى أمير المؤمنين ومحاباةً لولديه ، فخشى من « هدايا الأمراء » ومن الرشوة وشبهتها (تذكر قوله لأبي هريرة : ياعدو الله وعدو كتابه : أسرقت مال الله؟ ... فمن أين اجتمع لك عشرة آلاف درهم؟⁽¹⁾ ، تعرف مدى حرصه رضي الله عنه على المال العام ، ومحاسبته الشديدة لعماله) ، وخفف أن تنطلق ألسنة السوء بمثل هذه الشهادات في غير ما تثبت ، فطلب المال وربحه كله ، لا على أن الربح

(1) مصنف عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ج 11 ، ٣٢٣ .

حق للدولة ، بل ترغيباً لولديه بفعل ذلك ، ولكنهما لم يقبلان إلا بنصف الربح ، وإن كان الربح كله حقاً لهما . وقد ذكر ابن تيمية^(١) أن الربح كان كبيراً ، إذ بلغ المال ٨٠٠ ألف درهم ، بعد أن كان ٢٠٠ ألف درهم .

وعليه أرى أن هذا الأثر أقرب لأن يستشهد به في باب السُّفْتَجَة منه لأن يستشهد به في باب القراءض ، لأن العقد عقد قرض (والسُّفْتَجَة نوع قرض كما قدمنا) ، لا عقد قِرَاض . وما الغرض (بالغين لا بالقاف) من ذكر القراءض إلا اقتسام الربح ، ذلك أن العقد بعد أن تم قرضاً لا يجوز ، بعد حصول المقترض على الربح ، أن يتحول قِرَاضاً . وما فعله عمر ليس من باب تحويل القرض إلى قراض بعد الربح ، بل هو من باب حث ولديه على التنازل عن نصف ربحهما ، دفعاً لشبهة حصولهما على القرض من دون الآخرين .

على أن الاستشهاد بهذا الأثر في باب السُّفْتَجَة ، لا يمنع من الاستشهاد به أيضاً في باب القراءض ، لأن فيه ما يدل على جواز القراءض ، وإن كان الغرض من ذكر القراءض فيه لا يتعدى ما هو من مستلزماته ، وهو مشاطرة الربح^(٢) .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، جـ ٣٠ ، ٣٢٣ .

(٢) قارن سليمان الباجي ، المتنقى شرح موطأ الإمام مالك ، جـ ٥ (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٢٢هـ - ١٥١هـ) ، وعنه نقل محمد الزرقاني ، في شرحه على الموطأ ، جـ ٣ ، (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م) - ٣٤٥ .
والموطأ ، جـ ٢ ، ولم يشرح جلال الدين عبد الرحمن السيوطي شيئاً في تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، جـ ٢ (بيروت : دار الفكر ، د. ت) ١٧٣ ، وانظر محمد الطاهر بن عاشور ، كشف المغطى من المعانى والألفاظ الواقعه في الموطأ (تونس : الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٦م) ٢٨٤ ، والكاندھلوی ، أوجز المسالك ، مرجع سابق ، جـ ١١ ، ٤٠٥ - ٤٠٦ .

هل السُّفْتَجَة قرض يجر منفعة ربوية محرمة ؟ :

لا ريب أن عدداً من الفقهاء المعتبرين قد أجازوا السُّفْتَجَة ، بعبارات صرحت أن فيها « مصلحة لهما ، من غير ضرر بوحد منهما »^(١) ، « وكلاهما متفع بهذا الاقتراض »^(٢) ، وأن « المنفعة لا تخص المقرض ، بل ينتفعان بها جميعاً »^(٣) .

كما ورد في عبارات الفقهاء أنفسهم أن « الشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضره فيها ، بل بمشروعيتها »^(٤) ، وأن « الشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم ، وإنما ينهى عما يضرهم »^(٥) .

فأمام جواز السُّفْتَجَة ، وأمام هذه العبارات التي علل بها الفقهاء هذا الجواز ، يخشى أن يقرأ بعض المعاصرین ممن لا مراس لهم في فهم نصوص الفقهاء ، وفهم مرادهم ، فينطلق بالسُّفْتَجَة وأحكامها ، مستدلاً بها على جواز القرض الذي يجر للمقرض منفعة مشروطة ، وعلى جواز أن تتحول بعض القروض من قروض إحسان وإرفاق إلى قروض منافع ومصالح ، فيحرم الفائدة في الأولى دون الثانية ، وبهذا تكون حجة جديدة لمن أراد أن يحرم الربا في عصرنا هذا ، إذا كانت القروض ممنوحة لأغراض الاستهلاك الضروري ، أو ممنوحة من الأغنياء القادرين إلى القراء المضطربين المعوزين ، وأن يبيع الربا إذا كانت

(١) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج٤ ، ٣٦٠ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج٢٩ ، ٥٣٠ ، ٢٩٠ .

(٣) ابن القيم ، أعلام المؤمنين ، مرجع سابق ، ج١ ، ٣٩١ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج٤ ، ٣٦٠ .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج٢٩ ، ٥٣٠ ، ٢٩٠ .

القروض ممنوعة لأغراض الاستهلاك الحاجي والكمالي ، أو ممنوعة من مقرضين إلى من هم أغنى منهم .

سنبين فيما يلي أن السُّفْتَجَةَ أولاً لا تجر منفعة ربوية محمرة ، ثم نبين فساد حجة من يريد أن يحتج بها لِإحلال الربا .

أولاًـ السُّفْتَجَةَ لا تجر منفعة ربوية محمرة :

المعلوم أن القرض هو أن تُعطِيه شيئاً ليَرِد إِلَيْكَ مِثْلَه في بلدك ، وكل زيادة مشروطة في الکم أو في النوع تعتبر رباً محراً . وقد يلاحظ أن السُّفْتَجَةَ فيها منفعة للمقرض ، فاما أن تكون ربوية فلا تجوز ، أو ألا تكون ربوية فتجوز ، ويجوز معها بعض القروض الأخرى المشابهة .

نجيب عن هذا بما يلي :

سبق أن بينا أنه ليس كل ما يطلق عليه سُفْتَجَةَ يكون جائزًا . إنما أجاز الفقهاء السُّفْتَجَةَ بنظري في الحالتين التاليتين :

١ـ إذا كان الوفاء في البلد الآخر لمصلحة المقترض وبناء على طلبه ، ففي هذا منفعة إضافية للمقرض : إرفاق بعد إرفاق ، وهذا مستحب ، لأن وضع المقترض يستدعي الإرفاق ، ولأن مقصد السُّفْتَجَة هنا لا يتنافي مع مقصد القرض ، بل هما في اتجاه واحد .

على أن المقرض ، إذا لم يرغب في الإرفاق الثاني ، يستطيع التمسك بوفاء القرض في بلد ، أو مطالبة المقترض بتحمل ما أنفقه المقرض فعلاً لإعادة المال المسدد ، من البلد الآخر إلى بلد القرض .

٢ـ إذا كان الوفاء في البلد الآخر فيه منفعة لكل من المقرض والمقترض . المقرض يريد نقل المال (بمبلغ مماثل لمبلغ القرض أو

أكثر) إلى البلد الآخر ، والمقرض لديه مال في هذا البلد الآخر ، يستطيع به أن يوفى القرض . ولو لم يستجب المقرض إلى طلبه بوفاء القرض في البلد الآخر ، لكان عليه أن ينقل مال الوفاء من هذا البلد الآخر حيث يكون ماله ، إلى بلد المقرض ، فيتکبد في ذلك أجرة النقل وخطر الطريق ، ولكن على المقرض بعد ذلك أن ينقل المال ثانية إلى البلد الآخر ، فيتکبد أجرة النقل وخطر الطريق ، وكل من المقرض والمقرض في السُّفَتَّجَة يستفيد من توفير أجرة النقل وتجنب خطر الطريق ، فالسُّفَتَّجَة عمل اقتصادي فيه توفير للكلف والمخاطر والوقت والجهد ، إذ يتم فيها نقل المال بواسطة الذمم ، نقلًا معنويًا ، لا حسياً ، فلا المقرض نقل شيئاً لأن ماله موجود أصلًا في البلد الآخر ، ولا المقرض نقل شيئاً نقلًا حسياً . فهنا يلاحظ أن المنفعة التي يتحققها كل منهما واحدة ، وهي عين المنفعة التي يتحققها الآخر ، أو أن مقصود أحدهما هو عين مقصود الآخر ، ولو لا الاتفاق على السُّفَتَّجَة لتکبد كل منهما الأجرة والخطر عن المسافة نفسها . فتقابل بذلك المنفعتان (أو المصلحتان) : منفعة المقرض في الوفاء في البلد الآخر ، ومنفعة المقرض في الوفاء في البلد الآخر . فإذا كان عين المنفعة لأحدهما منفعة للأخر تقابلت المنفعتان ، دون أن تؤثرا على أصل القرض الذي بقي بلا فائدة ربوية محمرة . وهذا مثل المقرض يهدى إلى المقرض شيئاً ، فيقابله المقرض بهدية مماثلة ، أو يردد إليه هديته^(١) .

وبهذا يكون ما أضافه السُّفَتَّجَة على القرض هو معاوضة حسابية دقيقة لا ربح فيها لأحد الطرفين على الآخر ، ولو كان فيها ربح

(١) المرجع السابق ، جـ ٣٠ ، ١٠٦ .

للمقرض لسلمنا أنه ربا ، لأنه عندئذ يكون جمعاً بين بيع وسلف ، وهو منهي عنه في الحديث الحسن الصحيح^(١) . فها هنا ينظر إلى المنفعة الإضافية للسُّفْتَجَة فإنها منفعة واحدة لكل من الطرفين ، فإذا كانت هذه المنفعة منفعة للمقرض ، فكيف نمنعها عن المقرض ؟ قال عمر بن الخطاب « لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع ؟ ! »^(٢) . فمن الواجب أن تنفع أخاك بما لا يضرك^(٣) ، ومن باب أولى أن تنفع أخاك بما ينفعك (منفعة مشتركة) .

وهذا يشبه المُقاصَه (أو التفاصص) بالفرنسية compensation وبالإنجليزية clearing المعروفة في المصادر (البنوك) ، حيث توفر هذه المصادر عمليات تحويل النقود المتكررة . ويلاحظ أيضاً في هذه الحالة أن كلاً منها حق مطلوبه ، ولم يتحمل أي منهما أية مؤنة . والتحقيق هنا أن هذه السُّفْتَجَة يجب أن تكون جائزة عند كل الفقهاء ، ومن حرمتها فقد تعجل وغلط ، لأن الشريعة لا يعقل أن تطلب من الناس لتحقيق مقاصدتها ومقاصدهم أن لا يصلوا إلى ذلك إلا بالمؤنة والكلف والشكليات والتطويلات والحيل . . . بل إن هذه السُّفْتَجَة ليست جائزة فحسب ، بل هي مستحبة ، كي لا أقول واجبة ، لأنها اقتصادية لما فيها من حفظ المال وعدم تضييعه (فقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال كما في الصحيحين وغيرهما) ، بلا سبب إلا الجهل والإسراف والبعد عن التعاون وبذل المال للوسطاء . فكل المقاصد تتحقق هنا ، وبلا كلفة . فلماذا لا تجوز ؟ !

(١) رواه أحمد في مسنده ، وأصحاب السنن ، والطبراني في الكبير .

(٢) الإمام مالك ، الموطا ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ٧٤٦ (باب القضاء في المرفق) .

(٣) قارن مسندي الإمام أحمد ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ٣٨٥ .

هذا التفصيل مكمل لما سبق أن ذكرناه تحت عنوان حالات السُّفَتَّاجَة ، وارجع هناك إلى السُّفَتَّاجَة متى تصبح محرمة .

العبرة في السُّفَتَّاجَة لنقل مال الوفاء لا لنقل مال القرض :

قد يفترض المقترض القرض ، ويستخدمه في بلد القرض ، سواء كان نقوداً أو طعاماً أو غير ذلك ، فلا ينقل معه مبلغ القرض من بلد إلى آخر .

فإذا نقله إلى بلد آخر ، ولم ينفقه في بلد القرض ، بل حمله كله أو بعضه إلى البلد الآخر ، فهذا يترب عليه مؤنة النقل وضمان الطريق . ولكن لا عبرة بالمؤنة التي يتحملها المقترض في هذه الحالة ، لأنها ناشئة عن رغبته في استخدام القرض في بلد آخر ، فهي مؤنة لا علاقة للمقترض بها ، ونقل مبلغ القرض أمر داخلي شخصي يخص المقترض نفسه ، ولا علاقة له بالعلاقة الثانية بينهما . فقد يفرض أحدنا القرض ، فيحمله المقترض إلى أرض أخرى ، أو ينفقه في أرضه ، هذا شيء يتعلق به ، والقرض حكمه الضمان إلى الوفاء ، سواء استخدم في بلد أو آخر ، فالعبرة في الضمان للزمان لا للمكان ، وربما يكون في نقل القرض بعض المضرة على المقرض ، من جراء انتقال المقترض والقرض بعيداً عن عيون المقرض ، مما يزيد في أخطار عدم السداد التي يتعرض لها المقرض .

والخلاصة ، فإن المؤنة التي يتحملها المقترض ولها علاقة بالحكم الشرعي على السُّفَتَّاجَة ، ليست مؤنة نقل مال القرض ، بل هي مؤنة نقل مال الوفاء . غاية ما هنالك أن المقترض لسبب أو لآخر قد افترض القرض من بلد آخر غير البلد الذي يريد استخدام القرض فيه .

فالسُّفَتْجَة بحسب التعريف قرض يوفى في بلد آخر ، فالمؤنة موضع الاعتبار الشرعي إذن هي مؤنة مال الوفاء ، لأن التعريف لم يتعرض أصلًا لمال القرض ، ولا لنقله من بلد إلى آخر ، إنما تعرض لمال الوفاء الموجود في البلد الآخر ، أو المنقول إليه .

هل في القرض منفعة للمقرض ؟

ثم إنه قد يخطر في البال أن المقرض في القرض العاري عن السُّفَتْجَة تكون له منفعة بتضمين المال للمقترض^(١) . غير أن هذه المنفعة ليست ربوية ، لأنها ناشئة عن طبيعة القرض نفسه ، كما أن ضمان المقترض ربما يكون غير قوي ، ولا سيما إذا كان غير مليء أو غير موثوق (مماطل ، أو جاحد) ، ولم يقترن القرض برهن أو كفالة ، فبذلك تكون هذه المنفعة مهددة ، واحتمالية ، وقليلة الشأن ، أما منفعة المقترض بالقرض فهي واضحة ومحققة ، لأنه ينتفع به في أغراض الاستهلاك أو الاستثمار ، وما افترض إلا من أجل ذلك ، وبهذا يكون رصيد المنفعة في القرض لصالح المقرض ، ومن أجل ذلك كان ثواب الله للمقرضين^(٢) .

ثم إن غاية المقرض غالباً ليست هي تضمين المقترض . والقرض منفعته للمقترض ، فإذا جرَّت منفعة المقرض منفعة للمقرض فهذا جائز ، كالسُّفَتْجَة المتبادل نفعها بين الطرفين .

(١) قارن المحلى لابن حزم ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ٨٧ .

(٢) قارن سليمان الجمل ، حاشية الجمل على شرح المنهج ، ج ٣ (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د. ت) ٢٦١ .

وبهذا يتبيّن لك أن مجرد المفعة ، أية مفعة ، لا يمكن المسارعة في الحكم عليها بأنها ربوية .

هذا مع الانتباه إلى أنه ليس كل قرض مستحباً ، يثاب عليه صاحبه ، فهناك قروض واجبة ومستحبة لا شك في نفعها وثوابها ، لكن قد يصبح القرض مكرهًا إذا علم أنه سيستخدمه في إسراف ، وحراماً إذا علم أنه سيستخدمه في حرام: شرب خمر ، أو لعب ميسر ... إلخ.

ويبدو أن القرض لما كان ضمانه على المقترض ، فليس من المقبول أن يدفع كذلك أجراً للمقرض ، لأن الأجر والضمان لا يجتمعان (على جهة واحدة) ، ولو أراد الأجر لكان عليه أن يضمن هو لا المقترض ، وبذلك يتحول إلى القراض .

ثانياً : لاتصلح السُّفْتَجَة حجة لمن يغى إباحة الربا في قروض التجارة والاستثمار والاستهلاك غير الضروري :

من المعلوم أن عدداً من رجال الفقه أو الاقتصاد أو القانون المعاصرين حاولوا التفرقة بين نوعين من القروض : قروض الاستهلاك الممنوحة من الأغنياء إلى الفقراء والمصطرين ، وقروض التجارة والاستثمار والاستهلاك غير الضروري ، والتي قد تكون ممنوحة من أشخاص إلى من هم أغنى منهم ، كالقرض إلى الشركات والتجار والدولة ، فقالوا بأن الربا هو الزيادة في القروض الأولى ، لأن المقترض فقير ، ولا يجوز استغلال حاجته بفرض معدل فائدة عليه ، بل الموقف يقتضي المساعدة والإحسان . أما قروض النوع الثاني فيباح فيها الفائدة ، لأن وضع المقترض لا يمكن المقترض من استغلاله بفرض الفائدة والمتأجرة بحاجته .

وقد يخطر في بال بعض القراء هنا ، ولا سيما في ضوء بعض العبارات الفقهية في السُّفَتَّجَة ، أن هنا اعترافاً لفقهاء كبار ، بإمكان أن تكون القروض قروض منافع ، لا مجرد قروض إحسان فقط ! وقد حاول البعض فعلاً الاحتجاج بالسُّفَتَّجَة لاستحلال ربا القروض^(١) .

لكن هذا الخاطر لا يستقر ، وهذه المحاولة لا تُجدي ، إذا ما عرفنا الأمور الثلاثة التالية :

١- بينما أن السُّفَتَّجَة قرض اقترب منفعة إضافية واحدة لكلا الطرفين ، بمعنى أن المنفعة نفسها هي منفعة لكل من الطرفين . وهذه المنفعة ليست من قبيل المعاوضة البَيْعِيَّة التي يتحقق فيها البائع ربحاً ، بل هي معاوضة من نوع خاص ، لا ربح فيها لطرف على آخر إطلاقاً ، فهي بذلك تنسجم مع طبيعة القرض . فالقرض تبادل متماثلين ، بخلاف البيع فإنه تبادل مختلفين ، والمنفعة الإضافية التي تتحققها السُّفَتَّجَة لكلا الطرفين ، هي أيضاً عبارة عن تبادل متماثلين ، منفعتين متماثلتين ، بل المنفعة ذاتها لأحدهما هي منفعة للآخر ، وليس هناك أعدل ولا أدق من هذه المعاوضة الحسابية الدقيقة ، التي لا يكون فيها أدنى ذريعة إلى المراقبة . ولو كانت هذه الإضافة التي تضيفها السُّفَتَّجَة إلى القرض من قبيل المبادعة (البيع) لما جازت ، لورود النهي عن بيع و سلف ، لأنه قد يتذرع بربح البيع للوصول إلى منفعة السلف ، إذا اجتمعا معاً ، أي البيع والسلف ، لأن يفرضه ويبيعه شيئاً بزيادة في الثمن لمقابلة السلف ، أو يشتري منه شيئاً بأقل من ثمنه . أما منفعة السُّفَتَّجَة هنا فالذرائع فيها مسدودة على وجه الدقة والإحكام . ومن

(١) انظر ظفر أحمد العثماني ، إعلاء السنن ، ج٤١ (كراتشي : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، د. ت) ، ٥٧٨ (رسالة كشف الدجى عن وجہ الربا) .

هنا قال بعضهم : إنما سميت سفتحة لإحکام أمرها ، فاللفظ فارسي معرب ، أصله سُفتَة وهو الشيء المحكم^(١) .

٢- إن الذين ميزوا بين قروض الاستهلاك وقروض الإنتاج لا يستقيم لهم هذا التمييز في ضوء السفتحة . ذلك بأن السفتحة جائزة حتى ولو كان القرض منحًا للاستهلاك الضروري ، فلو احتجوا بالسفتحة لوقعوا في التناقض ، لأن منفعة السفتحة جائزة في كل القروض ، وهم أرادوا أن يجعلوا المنفعة في قروض الاستهلاك ربوية ، وفي قروض الإنتاج غير ربوية ، أي غير محرمة .

٣- لم ينقل إلينا في كتب الفقه ولا غيرها أن قروضاً بفائدة استخدمت في أغراض الإنتاج على سبيل الجواز الشرعي ، مع أن الحاجة الداعية إليها في عصرنا ، داعية إليها في كل عصر . فلو كانت هناك فسحة أمام المرابين في قروض الإنتاج لعلمنا بها ، مثلما علمنا بتطبيق القراء ، ولكن من الممكن تطبيق كل من القرض والقراء في مجال التمويل الإنتاجي . . . ولو وجد الفقهاء والعلماء من عصر الرسول ﷺ حتى عصرنا هذا منفذًا شرعياً لأبحوحا ، فإن إصرارهم على منعها دليل على عدم وجود أي دليل شرعي بالإباحة تستريح إليه نفوس العلماء المؤمنين . بل إن في أسباب نزول بعض آيات الربا ما يفيد أن عرب الجاهلية كانوا يقرضون قروضاً مؤجلة بزيادة مشروطة^(٢) . والمعلوم أن القرض حال عند جمهور الفقهاء (أجاز مالك والليث وغيرهما تأجيله)^(٣) ، أما البيع فيمكن أن يكون مؤجلاً ،

(١) قارن ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ١٦٦ .

(٢) راجع الفصل الأول من هذا البحث .

(٣) انظر المصري ، الربا والجسم الزماني ، مرجع سابق ، ٥١ .

وإذا كان مؤجلاً وجب أن يكون الأجل معلوماً . وقد أرادوا بتأجيل القرض أن يزيدوا في بدل الوفاء لقاء الأجل ، كما يحصل في البيع من زيادة الثمن لقاء الأجل . ولكنهم مُنعوا من ذلك . ألا تذكر قوله تعالى في البقرة ٢٧٥ : «**قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا**» ، فاعجلهم تعالى بالرد عليهم مباشرة بأنه سبحانه أحل البيع وحرم الربا .

محاولة تصحيح بعض عبارات الفقهاء :

كل ما قرأته عند الفقهاء من عبارات في السُّفْتاجة ، سواء من حرمها منهم ، أو من أجازها ، فيها إجمال ، ولا يسهل فهمها ، أو فيها بعض الاضطراب أو التناقض ، ولا أظن أن سبب ذلك إلا السرعة في التعبير ، والاستغناء بالحدس الصادق السليم عن كل عبارة دقيقة منمقة ، ولكن هذه اللغة إن صلحت للمتmarsين بقراءة الفقه ، فإنها لا تصلح للقراء الذين يريدون اليوم لغة العلم الدقيق بعيدة عن احتمالات التأويل .

فعلى سبيل المثال ، قال ابن تيمية في الفتاوى^(١) ، وهو نص لم نورده سابقاً :

«السُّفْتاجة هو أن يُفرضه ببلد ليستوفي في بلد آخر ، فيربح المقرض خطر الطريق ، ومؤنة الحِمْل ، ويربح المقترض منفعة الاقتراض» .

ولعل الأفضل أن تكون العبارة ، في ضوء ما تقدم من شروح وتوضيحات : « ويربح المقترض منفعة الوفاء في البلد الآخر ». ذلك أن كلاً من الطرفين ينتفع من الوفاء في البلد الآخر ، وهو ما تضيفه

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج ٢٩ ، ٥٣٤ .

السُّفتجة على القرض . وكلاهما يوفر مؤونة الحمل وأمن الطريق على الغالب ، كما قدمنا . لذلك فحديثه عن منفعة الاقتراض فيه خلل ، لأن هذه المنفعة يوفرها القرض لا السُّفتجة ، ويقابلها ثواب الله للمقرض . وما تضييفه السُّفتجة هو من قبيل تبادل المنفعة . على أن عبارة ابن تيمية في الفتاوى نفسها في موضع آخر^(١) ، إنما هي في غاية الدقة والإيجاز . وما نقدى له هنا إلا بفضل ما علمته هو نفسه ، ذلك الإمام الكبير ، الذي لم نر مثله بعده (ابن القيم على فضله يبقى تلميذه ونافلَ علمه) ، ولا ينكر فضله على كل من أتى بعده حتى عصرنا هذا ، سواء صرحاً بذلك أم لم يصرحوا ، سواء كانوا من أنصاره أو من خصومه ، وإنني لأنتفع بعلمه ما لا أنتفع بعلم غيره ، وذلك لأنه إمام كبير في الفقه والحديث معاً ، وفقهه مقارن ، وكتبه مطبوعة وجيدة ، وهو أقرب فقيه إلى عصرنا يعتمد بفقهه وتقواه . وإثبات ذلك يخرج عن موضوعنا هنا ، وله مقال آخر بإذن الله . ولا يغيب هذا من فضل الأئمة الكبار الذين سبقوه ، رضي الله عنهم أجمعين .

وإنني لأدعو أولئك المتخاصمين في الفقهاء يفضلون هذا ، ويکفرون ذاك ، لأن يعرفوا إذا أحبوا لِمَ أحبوا ، وإذا كرهوا لِمَ كرهوا ، ولأن ينتفعوا من كل إمام بما عنده من علم ، فالأمر تذوق ومعاناة ، لا محاکاة وتقليل ، وطلب حق ، لا هوی ولا شهوة .

من دروس السُّفتجة :

من المناسب دائمًا أن نحدد حدًا للربا ، فلا يدخل فيه ما ليس بربا ، ولا يخرج منه ما هو ربا . ومن الربا ما أشكّل فهمه على كثير من

(١) المرجع السابق ، ج ٢٩ ، ٥٣٠ و ٤٥٥ .

العلماء ، باعتراف الكبار منهم ، كابن تيمية ، وابن القيم ، وابن كثير ، والشاطبي . ويضيق المقام هنا عن الإitan بالشواهد ، التي ذكرناها في موضع آخر .

فمما قدمناه في السُّفَتْجَة يتبين أن هناك معاملات يُظن أنها ربوية محرمة وليست كذلك ، منها السُّفَتْجَة ، ومنها زيادة البدل المؤجل في البيع (النسيئه ، والسلَّم) ، ومنها الاتفاق بين المقرض والمقرض على وفاء القرض بالقصاص (شرط النقصان في وفاء القرض)^(١) ، ومنها حسم تعجيل وفاء الدين (الثمن أو المبيع) المؤجل ، ومنها كراء المتصوّع^(٢) ، ومنها بيع الحليّة المصوّعة من الذهب والفضة صياغةً مباحةً بأكثر من وزنها في مقابل الصنعة^(٣) .

فهذا من قبيل مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة ، مثلاً بمثل سواه بسواء ، لأنّ ذهب الحليّة (أو فضتها) معلوم ، والثمن من الذهب (أو الفضة) معلوم ، وزاد الثمن بمقدار معلوم في مقابل أجرة الصنعة . فصناعة الحليّة معتبرة بخلاف صناعة ضرب النقود ، فإنّها مُهدرة ، ذلك أن النقود لا تطلب لصنيعتها ونقوشها ، بخلاف الحليّ . لكن لو كانت الحليّة الذهبية أو الفضية مختلطة بشيء آخر ، فلا بد من أن يُعلم مقدار الذهب أو الفضة فيها ، إما بوزنه بعد فصل الشيء الآخر عنه ، كما جاء في الحديث « لاتبع حتى تُفَصِّل »^(٤) ، أو بالوثوق من

(١) فاستيفاء القرض بمثله إحسان وقضاء ، وبالقصاص صدقة وإبراء ، وبالزيادة ظلم ورباء . قارن ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ، ج٤ ، ٣١٢ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج٣٠ ، ١٩٤ .

(٣) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ج٢ ، ١٤٢ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، ج٤ ، ١٠٢ .

وزنه دون لجوء للفصل الحسي ، كأن تتدخل الحكومة في تحديد وزن الحلبي وعياره^(١) .

وبالمقابل هناك حالات قد يُظن أنها غير ربوية ، وهي ربوية ، كأن يقرضه طعاماً في بلد ، سعره فيه رخيص ، ويشترط عليه وفائه في بلد آخر ، سعره فيه غالى . أو يقرضه فاكهة في وقتها ، ويشترط عليه وفائها في وقت آخر تقل فيه وتغلو^(٢) . وكأن يقرض المقرض لمن هو معروف بحسن القضاء (أي برد القرض بزيادة) في العادة ، فههنا يقوم العرف مقام الشرط أو التواطؤ أو الاتفاق (التعاقد) . ويدخل في هذه الحالات أيضاً الحيل الربوية ، كالعينة ، والتورق ، وبيع الوفاء ، وبيع الاستغلال ، وهما يدخلان معاً في بيع الأمانة ، وكبيع المعاملة^(٣) . كما يدخل في الحيل الربوية تحديد ربع رب المال في القراض بمبلغ معلوم ، حتى ولو لم يؤخذ إلا إذا زاد ربع القراض على هذا المبلغ المعلوم . كما يدخل فيها قيام أحد الأشخاص بشراء سلعة لآخر يحتاج إلى المال لشرائها ، فيشتريها له نقداً ويبيعها له بالأجل بزيادة .

ما أَفْتَهَ رجلاً مثَلَ ابنِ تيمية ، لا يحرم السفتجة ولا غيرها إلا بالدليل القوي الواضح ، ويُطمئنُ الناسَ إلى أن ما يفعلونه كالسفتجة وأمثالها ليس حراماً ، فلا يجعلهم عصاة مذنبين ، ولا يدعهم يلجأون إلى الحيل . فالدين عنده صراط مستقيم ، لا مخادعة فيه ولا تحايل ،

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج ٢٩ ، ٤٥٣ .

(٢) قارن ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ١٦٣ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ٤٧٧ ، وابن جزي ، قوانين الأحكام ، مرجع سابق ، ٢٤٨ ، والإمام مالك ، المدونة ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، ٥٣ ، ٥٤ ، والإمام الشافعى ، الأم ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ٦٦ .

(٣) راجع الهمام رقم ٢ ص ٤٢ .

ولابد أن يكون صالحًا للتطبيق في كل زمان ومكان ، بلا حيل . . .
اللهم فقها في الدين ، واهدنا إلى صراطك المستقيم ، وأعذنا من
الحيل والمحاييلين .

خاتمة الفصل الثالث :

وهكذا ، فإن الاتفاق على وفاء القرض في بلد آخر قد يكون فيه مصلحة لأحدهما دون الآخر ، فإن كانت المصلحة للمقترض كان مستحبًا ، وإن كانت المصلحة للمقرض لم يجُرْ لأنه ربا ، وقد يكون فيه مصلحة لكليهما معاً ، فهو جائز ، حيث لا مؤنة على المقرض ولا المقتضى .

ولعل من المناسب أخيراً أن أشير إلى أن السفتجة عندما تطلق ، ويحكم عليها بأنها جائزة ، فإنما يراد بها ذات المنفعة المشتركة ، حيث يكون مال الوفاء في البلد الآخر ، أي ليست هناك مؤنة إضافية ، من ضمان أو كراء أو غيره ، على المقتضى . والدليل على أن هذا هو المراد هو عبارات الفقهاء أنفسهم ، وقد تقدم بعضها .

أما ذات النفع المتمحض للمقترض فبدهية الجواز ، حيث يكون مال الوفاء في البلد الآخر ، ولا مصلحة للمقرض فيه هناك .

وأما ذات النفع المتمحض للمقرض فبدهية الحرمة (ما لم تكن من غير شرط ، أي من باب حسن القضاء) ، حيث يتکبد المقتضى نقل مال الوفاء من بلد القرض ، لمصلحة المقرض فقط ، مع ما في ذلك من تحمل أخطار النقل وأجروره . هذا والعبرة في السفتجة لنقل مال الوفاء ، ولا ينظر إلى نقل مال القرض إذا فعله المقتضى .

ومن المفيد أن أشير كذلك إلى أن المنفعتين اللتين تقدمهما السفتجة

(وهما توفير أمن الطريق وكرائه) لا يتصور فيما انفكاك إحداهما عن الأخرى ، كما وهم بعض الفقهاء^(١) ، فلا يمكن تجويز الأمن، دون الكراء ، فهذا فضلاً عما فيه من خطأ ، لأن كلاً منها يعتبر منفعة مالية لا يمكن إنكارها ، وتفاوت فيما حسب نوع مال القرض (نقد ، طعام... إلخ) كما بينا أعلاه ، فإنه غير متصور الوقوع في أية حالة من حالات السفتحة ، فاما ألا ينقل مال الوفاء ، ويتوافق بذلك الأمان والكراء معاً لكل من الطرفين ، أو لأحدهما ، وإما أن ينقل ، فيتکبد الخطر والكراء معاً أحدهما أو كلاهما .

لابد أن يلحظ القارئ العارف ما أصنفناه في خلال هذا الفصل إلى تراثنا الفقهي في السفتحة ، من توضيح غامض ، أو بسط مختصر ، أو تفصيل مجمل ، أو تصحيح خطأ ، أو استخدام دليل في موضع آخر ، أو ترجيح دليل على دليل ، وعرض السفتحة في صورة أرجو أن يقبلها باقي الفقهاء الذين رفضوها . وهذا في مقاصد التأليف معتبر إن شاء الله .

فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فعذرني أني ما تعمدت إلا الحق والصواب ، وعسى أن أصل إليهما بالمحاولات الصادقة ، ومن بالغ في خوف الخطأ أخطأ ، ولم يجتهد ، ولم يصل إلى صواب .

* * *

(١) كالأستاذ مصطفى الزرقا . انظر تعليقه على «الحواله» لإبراهيم عبد الحميد ، الطبعة التمهيدية للموسوعة الفقهية .

المراجع

أولاًً المراجع العربية :

- ابن إبراهيم ، محمد ، الحيل الفقهية في المعاملات المالية ، رسالة دكتوراه ، تونس ، الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٣ م .
- ابن أبي شيبة ، عبد الله ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، ط ٢ ، بومباي ، الدار السلفية ، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م) .
- ابن الأثير ، مجد الدين ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، دمشق ، مكتبة الحلواني ، ١٣٩٨هـ (١٩٦٩م) .
- ابن أنس ، مالك (الإمام) ، المدونة الكبرى ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م) .
والموطأ ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، مكتبة البابي الحلبي ، (د. ت) .
- ابن تيمية ، أحمد ، مجموع الفتاوى ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الرياض ، د. ت ، ١٣٩٨هـ . والفتاوى الكبرى ، بيروت ، دار المعرفة ، (د. ت) .
- ابن حُزَيْرِي ، محمد ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، بيروت دار العلم للملائين ، ١٩٧٩ م .
- ابن حجر العسقلاني ، أحمد ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بيروت ، دار المعرفة ، (د. ت) .
- ابن حجر المكي الهيتمي ، أحمد ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م) .
- ابن حزم ، علي ، المُحلّى ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، (د. ت) .
- ابن حنبل ، أحمد (الإمام) المسند ، ط ٢ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م) .
- ابن رشد الجد ، محمد ، مقدمات ابن رشد ، بيروت ، دار صادر ، (د. ت) .

- ابن رشد الحفيد ، محمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، (د. ت) .
- ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م) .
- ابن عاشور ، محمد الطاهر ، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ ، تونس ، الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٦م .
- ابن قدامة ، عبد الله ، المغني مع الشرح الكبير ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢هـ (١٩٧٢م) .
- ابن القيم ، محمد ، أعلام الموقعين ، بتحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٤هـ (١٩٥٥م) .
- ابن ماجه ، محمد ، سنن ابن ماجه ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، مكتبة البابي الحلبي ، (د. ت) .
- ابن مفلح ، محمد ، كتاب الفروع ، ط٣ ، بيروت ، عالم الكتب ، ١٤٠٢هـ .
- ابن الهمام ، محمد ، شرح فتح القدير ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، (د. ت) .
- أبو داود ، سليمان ، سنن أبي داود ، بتحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، دار إحياء السنة النبوية ، (د. ت) .
- أبو زهرة ، محمد ، بحوث في الربا ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، (د. ت) .
- أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، الأموال ، ط٢ ، بتحقيق محمد خليل هراس ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م) .
- أحمد العثماني ، ظفر ، إعلاء السنن ، كراتشي ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، (د. ت) .
- الأفغاني ، سعيد ، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام ، ط٢ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م) .
- الأمين ، حسن عبد الله ، الودائع النقدية والمصرفية واستثمارها في الإسلام ، رسالة دكتوراه ، جدة ، دار الشروق ، ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) .
- الباجji ، سليمان ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٣٢هـ .
- البخاري ، محمد ، صحيح البخاري ، القاهرة ، دار الحديث ، (د. ت) .
- البغوي ، الحسين ، شرح السنة ، بتحقيق زهير الشاويش وشعيـب الأرناؤـوط ، دمشق ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٠هـ (١٩٧١م) .

- البوطي ، منصور ، شرح متنى الإرادات ، بيروت ، دار الفكر ، (د. ت) .
- وكشاف القناع عن متن الإقناع ، بتحقيق هلال مصيلحي ، الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، (د. ت) .
- البيهقي ، أحمد ، سنن البيهقي ، بيروت ، دار الفكر ، (د. ت) .
- الترمذى ، محمد ، سنن الترمذى ، بتحقيق إبراهيم عطوة عوض ، ط٢ ، القاهرة ، مكتبة البابى الحلى ، ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م) .
- التسولى ، علي ، البهجة شرح التحفة ، ط٢ ، القاهرة ، مكتبة البابى الحلى ، ١٣٧٠هـ (١٩٥١م) .
- الجصاص ، أحمد ، أحكام القرآن ، بيروت ، دار الفكر ، (د. ت) .
- الجمل ، سليمان ، حاشية الجمل على شرح المنهج ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، (د. ت) .
- الحكم النيسابوري ، محمد ، المستدرك على الصحيحين ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م) .
- حمود ، سامي حسن ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتنقق والشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، ط٢ ، عمان ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م) .
- حيدر ، علي ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، تعریف فہمی الحسینی ، بيروت ، دار العلم للملايين ، (د. ت) .
- الحصني ، تقى الدين ، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار ، بعنایة عبد الله بن إبراهيم الأنباري ، الدوحة ، (د. ت) .
- الخرشى ، محمد ، الخرشى على مختصر خليل ، بيروت ، دار صادر ، (د. ت) .
- الخزاعي ، علي ، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ، بتحقيق إحسان عباس ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م) .
- الخطيب البغدادي ، أحمد ، تاريخ بغداد ، المدينة المنورة ، المكتبة السلفية ، (د. ت) .
- الدارمي ، عبد الله ، سنن الدارمي ، بعنایة محمد أحمد دهمان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (د. ت) .
- الدسوقي ، محمد عرقه ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، بيروت ، دار الفكر ، (د. ت) .
- الذهبي ، محمد ، سير أعلام النبلاء ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) .

- الرازي ، محمد ، تفسير الرازي ، ط٢ ، طهران ، دار الكتب العلمية ، (د. ت) .
- رضا ، محمد رشيد ، تفسير المنار ، بيروت ، دار المعرفة ، (د. ت) .
- والربا والمعاملات في الإسلام ، بتقديم محمد بهجة البيطار ، القاهرة ، مكتبة القاهرة ، ١٣٧٩هـ (١٩٦٠م) .
- الرملبي ، محمد ، نهاية المحجاج وحاشية الشيرامي على ، القاهرة ، مكتبة البابي الحلي ، ١٣٥٧هـ (١٩٣٨م) .
- الزرقا ، مصطفى أحمد ، المصارف ، معاملاتها وودائعها وفوائدها ، جدة ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٤هـ (١٩٨٣م) .
- ونشر أيضًا في كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٧هـ (١٩٨٧م) .
- الزرقاني ، عبد الباقى ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، بيروت ، دار الفكر . (د. ت) .
- الزرقاني ، محمد ، شرح الزرقاني على الموطأ ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٩هـ (١٩٥٩م) .
- الزركلي ، خير الدين ، الأعلام ، ط٥ ، بيروت ، دار العلم للملائين ، ١٩٨٠م .
- الزيلعي ، عثمان ، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ، بيروت ، دار المعرفة ، (د. ت) .
- السنوري ، عبد الرزاق ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، (د. ت) .
- السياجي ، الحسين ، الروض التضير ، ط٢ ، الطائف ، مكتبة المؤيد ١٣٨٨هـ (١٩٦٨م) .
- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، تنوير الحالك شرح موطأ مالك ، بيروت ، دار الفكر ، (د. ت) .
- الشافعى ، محمد بن إدريس (الإمام) ، الأم ، القاهرة ، طبعة الشعب ، (د. ت) .
- الشرقاوى ، عبد الله ، حاشية الشرقاوى ، بيروت ، دار المعرفة ، (د. ت) .
- الشوكاني ، محمد ، نيل الأوطار ، القاهرة ، مكتبة البابي الحلي ، (د. ت) .
- الشيرازي ، إبراهيم ، المذهب في فقه الإمام الشافعى ، ط٣ ، القاهرة ، مكتبة البابي الحلي ، ١٣٩٦هـ (١٩٧٦م) .
- صديقي ، محمد نجاة الله ، النظام المصرفي الاريسي ، جدة ، المجلس العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م) .

- الصناعي ، محمد ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، بتحقيق إبراهيم عصر ، القاهرة ، دار الحديث ، (د. ت) .
- الطبرى ، محمد بن جرير ، تاريخ الطبرى ، القاهرة ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م) .
- وتفصيل الطبرى ، بتحقيق ، محمود وأحمد شاكر ، ط٢ ، القاهرة ، دار المعارف ، (د. ت) .
- عبد الحميد ، إبراهيم ، الحوالات ، الموسوعة الفقهية ، الكويت ، وزارة الأوقاف ، (د. ت) .
- عبد الرزاق ، أبو بكر ، مصنف عبد الرزاق ، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط٢ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) .
- العربي ، محمد عبد الله ، المعاملات المصرافية المعاصرة ورأي الإسلام فيها ، في كتاب «التوجيه الشرعي في الإسلام» ، جمع محمد عبد الرحمن بيصار ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، ١٣٩١هـ .
- العظيم أبادى ، محمد شمس الدين الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ بن القيم ، ط٣ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م) .
- علیش ، محمد ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ، د.م ، د.ن ، (د. ت) .
- العيني ، محمود ، البنية شرح الهدایة ، القاهرة ، دار الفكر ، ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م) .
- فضل الرحمن ، مبحث تحليلي حول الربا للتجاري ، في مجلة البعث الإسلامي ، لكنهؤ ، المجلد ١٢ ، العدد ٧ ، نيسان (أبريل) ١٩٦٨م .
- الكاندھلوی ، محمد ذکریا ، أوجز المسالك إلى موطن مالک ، ط٣ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٣هـ (١٩٧٣م) .
- الكاندھلوی ، محمد يوسف ، حياة الصحابة ، بتحقيق نايف العباس ومحمد علي دوله ، ط٢ ، دمشق ، دار القلم ، ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) .
- المرداوي ، علي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م) .
- مركز البحوث والتنمية ، جامعة الملك عبد العزيز ، نظام الأوراق التجارية السعودية ، في «مجموعة أنظمة التجارة في المملكة العربية السعودية» ، جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م) .

- المصري ، رفيق يونس ، أدلة تحرير الربا في قروض الإنتاج والتجارة ، في مجلة الأمة القطرية ، العدد ٥٥ لعام ١٤٠٥ هـ (١٩٨٥ م) .
- والجديد في فقه السفترة ، في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الأول ، المجلد الثاني ، جدة ، دار حافظ ، ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤ م) .
- والربا والجسم الزماني في الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، دار حافظ ، ١٤٠٦ هـ (١٩٨٦ م) .
- المنجد ، صلاح الدين ، وخوري ، يوسف ق. ، فتاوى محمد رشيد رضا ، بيروت ، دار الكتاب الجديد ، ١٣٩٠ هـ (١٩٦٠ م) .
- المودودي ، أبو الأعلى ، الربا ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩ هـ .
- النسائي ، أحمد ، سنن النسائي ، بعناية عبد الفتاح أبو غدة ، ط٢ ، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٦ هـ (١٩٨٦ م) .
- التوسي ، يحيى ، صحيح مسلم بشرح التوسي ، بتحقيق عبد الله أحمد أبو زينة ، القاهرة ، كتاب الشعب ، (د. ت) .
- الهندي ، علي ، كنز العمال ، ط٥ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ هـ (١٩٨٥ م) .

ثانياً : المراجع الأجنبية

Fazlur Rahman, A Study of Commercial Interest in Islamic Thought, vol. 5, Nos, 4&5, Aligarh, July-Oct. 1958.

* * *

المحتوى

٥	تقديم
٩	تمهيد
٩	تعارف الربا
٩	ربا الفضل
١٠	ربا النساء
١١	ربا النسبة

الفصل الأول

هل من أدلة على تحريم ربا القرض في الشريعة الإسلامية؟	١٢
١- مبادلة المتجانسين	٢٠
٢- مبادلة المختلفين اختلافاً متقارباً	٢١
٣- مبادلة المختلفين اختلافاً يتناقض	٢٢
٤- حلال مع حلال يبقى حلالاً	٢٤
٥- حلال مع حلال يصير حراماً	٢٤
٦- حرام مع حرام هو دائماً حرام	٢٤
٧- حرام مع حلال، ينقلب معه الحلال حراماً	٢٤

الفصل الثاني

أدلة تحريم الربا في قروض الإنتاج والتجارة	٣٠
مقدمة	٣٠
الأدلة	٣٣

فكرة المصرف (البنك) الإسلامي ليست جديدة	٤٧
الفائدة على القروض التجارية المشتركة	٥٠

الفصل الثالث

السفتجة (القرض يسدد في بلد آخر) هل من حجة فيها على جواز ربا القرض ؟	٥٥
مقدمة	٥٥
معنى السفتجة	٥٦
مقصود السفتجة	٥٨
حالات السفتجة	٦٠
السفتجة والحوالة	٦٣
السفتجة بين الفقه والقانون	٦٦
بعض نصوص الفقهاء الذين أجازوا السفتجة	٦٧
هل السفتجة قرض يجر منفعة ربوية محرمة ؟	٧٥
أولاً- السفتجة لا تجر منفعة ربوية محرمة	٧٥
العبرة في السفتجة لنقل مال الوفاء لا لنقل مال القرض	٧٨
هل في القرض منفعة للمقرض ؟	٧٩
ثانياً - لا تصلح السفتجة حجة لمن يبغي إباحة الربا في قروض التجارة والاستثمار والاستهلاك غير الضروري	٨٠
محاولة تصحيح بعض عبارات الفقهاء	٨٣
من دروس السفتجة	٨٤
المراجع	٨٩
أولاً- المراجع العربية	٨٩
ثانياً- المراجع الأجنبية	٩٤
المحتوى	٩٥